

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/4/Add.1
17 december 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: التعذيب والاعتقال

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

إضافة

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تتضمن هذه الوثيقة الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دوراته الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وأيار/مايو ١٩٩٩ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على التوالي. ويرد في تقرير الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/4) جدول يتضمن جميع الآراء التي اعتمدها الفريق العامل وبيانات احصائية تتعلق بهذه الآراء.

المحتويات

الصفحة

٥	الرأي رقم ١٩٩٨/٢٢ (بيرو)
٧	الرأي رقم ١٩٩٨/٢٣ (بيرو)
١٠	الرأي رقم ١٩٩٨/٢٤ (بيرو)
١٢	الرأي رقم ١٩٩٨/٢٥ (بيرو)
١٥	الرأي رقم ١٩٩٨/٢٦ (بيرو)
١٧	الرأي رقم ١٩٩٨/٢٧ (فبييت نام)
٢٠	الرأي رقم ١٩٩٨/٢٨ (المكسيك)
٢٤	الرأي رقم ١٩٩٨/٢٩ (الفلبين)
٢٥	الرأي رقم ١٩٩٨/٣٠ (الصين)
٢٨	الرأي رقم ١٩٩٨/٣١ (الكاميرون)
٣٠	الرأي رقم ١٩٩٩/١ (الصين)
٣٣	الرأي رقم ١٩٩٩/٢ (الصين)
٣٧	الرأي رقم ١٩٩٩/٣ (ميانمار)
٤٠	الرأي رقم ١٩٩٩/٤ (إسرائيل)
٤٢	الرأي رقم ١٩٩٩/٥ (تونس)

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٥	الرأي رقم ١٩٩٩/٦ (نيجيريا)
٤٨	الرأي رقم ١٩٩٩/٧ (الهند)
٥٢	الرأي رقم ١٩٩٩/٨ (تشاد)
٥٤	الرأي رقم ١٩٩٩/٩ (الاتحاد الروسي)
٥٧	الرأي رقم ١٩٩٩/١٠ (مصر)
٦١	الرأي رقم ١٩٩٩/١١ (إندونيسيا)
٦٣	الرأي رقم ١٩٩٩/١٢ (إندونيسيا)
٦٧	الرأي رقم ١٩٩٩/١٣ (فيت نام)
٧٠	الرأي رقم ١٩٩٩/١٤ (فلسطين)
٧٢	الرأي رقم ١٩٩٩/١٥ (مصر)
٧٤	الرأي رقم ١٩٩٩/١٦ (الصين)
٧٦	الرأي رقم ١٩٩٩/١٧ (الصين)
٧٩	الرأي رقم ١٩٩٩/١٨ (إثيوبيا)
٨٢	الرأي رقم ١٩٩٩/١٩ (الصين)
٨٦	الرأي رقم ١٩٩٩/٢٠ (الجزائر)

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩٠	الرأي رقم ١٩٩٩/٢١ (الصين)
٩٥	الرأي رقم ١٩٩٩/٢٢ (غينيا الاستوائية)
٩٨	الرأي رقم ١٩٩٩/٢٣ (جيبوتي)

الرأي رقم ٢٢/١٩٩٨ (بيرو)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

بشأن أنتيرو غارغوريفيتش أوليفا

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- إن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها وكما يتسنى له إنجاز مهمته بسرية وموضوعية واستقلال، قد أحال إلى الحكومة البلاغ المشار إليه أعلاه، الذي تلقاه الفريق واعتبره مقبولاً، بشأن شكوى تتعلق باحتجاز تعسفي يُدعى أنه حدث في البلد المعني.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن حكومة بيرو لم توفاه بأي معلومات فيما يتعلق بالحالة المعنية. وليس أمام الفريق العامل من خيار غير المضي في البت في حالة الاحتجاز التعسفي المزعومة المعروضة عليه.

٣- وكما يثبت الفريق العامل في القضية موضوع البحث، ينظر فيما إذا كانت تدرج في واحدة أو أكثر من الفئات التالية:

١٠، الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠، عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية)؛

٣٠، عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الشكوى المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت الحكومة معه. غير أنه، نظراً لعدم تعاونها، يرى أنه بات بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع هذه القضية وظروفها، خاصة وأن الحكومة لم تدحض الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- وقرر الفريق العامل في رأيه رقم ٢٤/١٩٩٥، إبقاء القضية قيد النظر إلى حين إتمام زيارته إلى بيرو، للحصول المعلومات اللازمة لإصدار رأيه، وفقاً لما تسمح به أساليب عمله. وأخيراً، تمت الزيارة إلى بيرو، مما أتاح له فعلاً الحصول على المعلومات اللازمة لإصدار رأيه، على نحو ما هو معروض في التقرير المعني (E/CN.4/1999/63/Add.2). وتسنى للفريق خلال زيارته الاجتماع بالسيد غارغوريفيتش في سجن كاسترو كاسترو.

٦- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن أنتيرو غارغوريفيتش أوليفا، الأخصائي في علم الاجتماع، اعتقل في كايانو في ٦ آذار/مارس ١٩٩٤، على أيدي أفراد من الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بتهمة الانتماء إلى مجموعات تؤيد "الدرب الساطع". ووجد اسمه في وثائق بحوزة أحد الذين يحاكمون بتهمة الإرهاب. ووجد أيضاً في حوزة السيد غارغوريفيتش وثائق تتعلق بهذه المجموعة المخربة، قدمها له تلاميذه، حسيما ورد في البلاغ. وفي الحكم الصادر بحق السيد غارغوريفيتش، حكم عليه بعقوبة الحرمان من الحرية لمدة ١٢ سنة، بدأ بتنفيذها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

(ب) لم تتعاون الحكومة مع الفريق العامل، بتزويده بالمعلومات المطلوبة؛

(ج) ويقدم الفريق العامل في تقريره عن الزيارة تحليلاً مستفيضاً لأداء المحاكم "المقنعة"، المدنية والعسكرية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ التي كانت تصدر قراراتها، إثر محاكمات تعقد في جلسات سرية، ومع أدنى حد من ضمانات الدفاع. ويرى الفريق أن هذه المحاكمات تنتطوي على انتهاك لمعايير المحاكمة العادلة يبلغ درجة من الخطورة، تضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً، وفقاً للفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق. وقد جرت محاكمة غارغوريفيتش وفقاً للقواعد التي كانت سارية حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٧- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان أنتيرو غارغوريفيتش أوليفا من الحرية هو إجراء تعسفي، لأنه يخل بأحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٤ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٨- إن الفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع، وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الرأي رقم ١٩٩٨/٢٣ (بيرو)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤

بشأن بابلو أبراهام هوامان مورالس*

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- إن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها وكما بتسنى له إنجاز مهمته بسرية وموضوعية واستقلال، قد أحال إلى الحكومة البلاغ المشار إليه أعلاه، الذي تلقاه الفريق واعتبره مقبولاً، بشأن شكوى تتعلق باحتجاز تعسفي يُدعى أنه حدث في البلد المعني.

٢- وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالقضية موضوع البحث، والتي تلقاها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة رسالة الفريق.

٣- وكما يثبت الفريق العامل في القضية موضوع البحث، ينظر فيما إذا كانت تدرج في واحدة أو أكثر من الفئات التالية:

١٠، الحالات يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضاءه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠، عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية)؛

* أبلغت السلطات البيروفية الفريق العامل في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أنه جرى العفو على هوامان مورالس بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وأُفرج عنه. وأُرسلت هذه المعلومات إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وللأسف، لم يكن الفريق العامل على علم بهذه المعلومات لدى اعتماده هذا الرأي.

٣٠٠ عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء البلاغ المقدم، يعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة المعنية على تعاونها. ويرى أنه بات بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع هذه القضية وظروفها، واضعاً في اعتباره الشكوى المقدمة ورد الحكومة.

٥- وقرر الفريق العامل في رأيه رقم ١٩٩٥/٤٢ إبقاء القضية قيد النظر إلى أن يتلقى مزيداً من المعلومات من المصدر والحكومة على السواء. وفي وقت لاحق، في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٨، قام الفريق بزيارة إلى بيرو، حيث قدمت له المعلومات اللازمة لإصدار رأيه، على نحو ما هو معروض في التقرير المعني. واجتمع الفريق بالسيد هوامان في سجن كاسترو كاسترو في ليما.

٦- ويعرض الفريق العامل ما يلي:

(أ) تفيد الشكوى أن بابلو أبراهام هوامان مورالس اعتقل مع ثلاثة من إخوته في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وجرت محاكمتهم أمام النيابة العامة الإقليمية الثالثة والأربعين في ليما، وكانوا جميعاً متهمين بجرائم إرهاب. وأبلغت الحكومة الفريق وقتها بالافراج عن أخويه لويس رولو وخوليان أوسكار. وخلال الزيارة، وبعد الاجتماع مع بابلو أبراهام، أمكن تأكيد الافراج عن أخته مايلا أليسيا، بحيث أصبح هو الوحيد المحروم من الحرية؛

(ب) وخلال احتجازه في الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب، الذي دام ١٥ يوماً، عُيّن له محام بأمر من المحكمة لم يسبق له أن رآه قبل المحاكمة، ولم يتدخل في أي لحظة ولم يره بعد ذلك أيضاً. وجرت محاكمته أمام محكمة مدنية مقنّعة، وحكم عليه بعقوبة الحرمان من الحرية لمدة ٢٠ سنة بجريمة التعاون مع الإرهاب. وصدقت المحكمة العليا، المقنّعة أيضاً، على هذا الحكم؛

(ج) وقضيته معلقة حالياً في انتظار قرار اللجنة المختصة المعنية بالرفعة والعفو، (التي يرد شرح عنها في تقرير بعثة الفريق إلى بيرو)؛

(د) ويقدم الفريق العامل في تقريره عن الزيارة تحليلاً مستفيضاً لأداء المحاكم المقنّعة، المدنية والعسكرية، التي كانت، حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تصدر قراراتها إثر محاكمات تعقد في جلسات سرية، ومع أدنى حد من ضمانات الدفاع. ويرى الفريق أن هذه المحاكمات تتطوي على انتهاك لمعايير المحاكمة العادلة يبلغ درجة من الخطورة تضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً، وفقاً للفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق. وقد صدر الحكم ضد السيد هوامان قبل الإصلاح الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٧- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان بابلو أبراهام هوامان مورالس من الحرية هو إجراء تعسفي لأنه يخالف أحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٨- إن الفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لإصلاح هذا الوضع، وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الرأي رقم ٢٤/١٩٩٨ (بيرو)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

بشأن كارلوس فلورننتينو موليرو كوكا

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها وكما يتسنى له إنجاز مهمته بسرية وموضوعية واستقلال، قد أحال إلى الحكومة البلاغ المشار إليه أعلاه، الذي تلقاه الفريق واعتبره مقبولاً، بشأن شكوى تتعلق باحتجاز تعسفي يُدعى أنه حدث في البلد المعني.

٢- وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها له الحكومة فيما يتعلق بالقضية موضوع البحث، والتي تلقاها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة رسالة الفريق.

٣- وكما يبت الفريق العامل في القضية موضوع البحث، ينظر فيما إذا كانت تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات التالية:

١' الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الشكوى المقدمة، يعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة على تعاونها. ويرى أنه بات بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع هذه القضية وظروفها، واضعاً في اعتباره الشكوى المقدمة ورد الحكومة.

٥- وقرر الفريق العامل في رأيه رقم ٢٤/١٩٩٤، إبقاء القضية قيد النظر إلى أين يتلقى مزيداً من المعلومات من المصدر والحكومة على السواء. وفي وقت لاحق، في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، قام الفريق بزيارة إلى بيرو، حيث حصل على المعلومات اللازمة لإصدار رأيه، على نحو ما هو معروض في التقرير المعني.

٦- ويعرض الفريق العامل ما يلي:

(أ) كارلوس فلورنطينو موليرو كوكا، وهو طالب جامعي، اجتمع به الفريق في سجن كاسترو كاسترو، وقد احتجز في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بتهمة الانتماء إلى حركة الدرب الساطع. وجرت محاكمته بواسطة محكمة مدنية مقنعة وحكم عليه بعقوبة السجن مدة ١٢ سنة، وهو يقوم بتنفيذها حالياً. ويفيد البلاغ أنه برئ، حيث إن الدليل المقدم كان غير كاف؛ وحكم عليه بشأن جريمة لم يكن متهماً بارتكابها؛ ولم يُبت في طلب لإبطال الحكم؛

(ب) وذكر المعتقل للفريق أن "الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب ضغطت عليّ كيما أتهم أبي بجرائم، وهو ما لم أستطع أن أفعله لأن أبي لم يرتكب جرائم"؛ وأضاف أنه عذب خلال الأيام الأولى من القبض عليه في الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وأخيراً قال "لقد اتهمت بسبب قرينة افتراض، لكوني من جامعة سان ماركوس. وأفضل دليل على أنني لا أنتمي إلى هذه الجماعة هو أنني مفصول عن الجماعتين السياسيتين في هذا السجن"؛

(ج) ويتضح من المعلومات التي قدمتها الحكومة والمعلومات التي تم جمعها خلال الزيارة أن الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى بسجنه لمدة ١٢ سنة قد أقرته المحكمة العليا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وأنه كان لديه محام، هو والده نفسه؛

(د) إن الفريق، كما أكد ذلك في عدة مناسبات، لا يمكنه أن يثبت بشأن براءة أو عدم براءة شخص محروم من الحرية؛

(هـ) ويقدم الفريق العامل في تقريره عن الزيارة تحليلاً مستفيضاً لأداء المحاكم المقنعة، المدنية والعسكرية، التي لا يجوز الطعن في قراراتها، والتي أصدرت أحكامها، حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، إثر جلسات سرية، ومع أدنى حد من ضمانات الدفاع. ويرى الفريق أن هذه المحاكمات، تنطوي على انتهاك لمعايير المحاكمة العادلة يبلغ درجة من الخطورة، تضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً، وفقاً للفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق.

٧- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان كارلوس فلورنطينو موليرو كوكا من الحرية هو إجراء تعسفي، لأنه يخالف أحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٨- إن الفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الرأي رقم ٢٥ (١٩٩٨) (بيرو)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦

بشأن مارغاريتا م. تشيكيوري سيلفا

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- إن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لأساليب العمل التي يتبناها وكما يتسنى له إنجاز مهمته بسرية وموضوعية واستقلال، قد أحال إلى الحكومة البلاغ المشار إليه أعلاه، الذي تلقاه الفريق واعتبره مقبولاً، بشأن شكوى تتعلق باحتجاز تعسفي يدعى أنه حدث في البلد المعني.

٢- وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها له الحكومة فيما يتعلق بالقضية موضوع البحث، والتي تلقاها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة رسالة الفريق.

٣- وكما يثبت الفريق العامل في القضية موضوع البحث، ينظر فيما إذا كانت تدرج في واحدة أو أكثر من الفئات التالية:

١' والحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الشكوى المقدمة، يعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة على تعاونها. ويرى أنه بات بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع هذه القضية وظروفها، واضعاً في اعتباره الشكوى المقدمة ورد الحكومة.

٥- وقرر الفريق العامل في رأيه رقم ٣٤/١٩٩٦، إبقاء القضية قيد النظر إلى ما بعد الزيارة المقررة إلى بيرو، التي ستنجح له الحصول على المعلومات اللازمة لإصدار رأيه، وفقاً لأساليب عمله. وبالفعل أتاحت له الزيارة إلى بيرو الحصول على المعلومات اللازمة لإصدار رأيه، على نحو ما يتضح من التقرير المعني. واجتمع وفد الفريق العامل في سجن تشوريبيس مع مارغاريتا تشيكيوري.

٦- ويعرض الفريق العامل ما يلي:

(أ) مارغاريتا تشيكيوري سيلفا، محامية، اعتقلت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، لدى خروجها من مكتب قانوني كانت قد ذهبت إليه في إطار ممارستها لواجبها المهنية، المتمثلة على وجه التحديد في الدفاع عن ابنتها البالغة من العمر ١٤ سنة والتي كانت قد اتهمت من قبل أحد المعتقلين في إطار قانون التوبة، حيث قال إن للمعتقلة صلة بالدرب الساطع. والحقيقة وفقاً لما ذكرته المعتقلة للفريق، أن النائب المزعوم لم يقل أبداً أنها على صلة، لا هي ولا ابنتها، بالدرب الساطع بالرغم من تعذيبه. وكان النائب المزعوم هو أيضاً مسجوناً بدوره لأكثر من ثلاث سنوات نتيجة لبلاغ من "نائب" آخر.

(ب) أبلغت الحكومة أن الحكم الصادر ضد المحامية بعقوبة الحرمان من الحرية لمدة ٢٠ سنة بسبب جريمة الارهاب هو معلق إلى حين البت في دعوى انتصاف أمام المحكمة العليا. ولاحظ الفريق أن المحكمة العليا رفضت دعوى الانتصاف في تموز/يوليه ١٩٩٧، ومن ثم تبقى العقوبة قائمة. وقد انعقدت كل من المحكمة العالية والمحكمة العليا بصفتها محكمتين مقنعتين؛

(ج) ويقدم الفريق العامل في تقريره عن الزيارة تحليلاً مستفيضاً عن أداء المحاكم المقنعة، المدنية والعسكرية، التي كانت، حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تصدر قراراتها إثر محاكمات سرية، ومع أدنى حد من ضمانات الدفاع. ويرى الفريق أن هذه المحاكمات تنطوي على انتهاك لمعايير المحاكمة العادلة يبلغ درجة من الخطورة تضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً، وفقاً للفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق. وربما كانت حالة المحامية تشيكيوري، من الحالات التي تمثل على أفضل نحو هذه المخالفات على نحو ما هو مدوّن في الفقرة ٦٧ من تقرير البعثة:

"٦٧- وتلقى الفريق العامل شكاوى من أن النظام هو مصدر مظالم: فقد أعلنت إمراة حكم عليها بالسجن لمدة ٢٠ سنة بأن أجهزة تشويه الصوت "لم يصدر عنها إلا ضجيج. ولم أكن أسمع الأسئلة إطلاقاً؛ وطلبت إليهم إعادتها عليّ، غير أنني لا أعلم ما إذا كانوا قد فعلوا ذلك" (مارغاريتا تشيكيوري، سجن سانتا مونيكا، يستشهد بحالتها بإذن منها).

٧- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان مارغاريتا تشيكيوري سيلفا من الحرية هو إجراء تعسفي، لأنه يخالف أحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٨- إن الفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع، وفقا للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الرأي رقم ١٩٩٨/٢٦ (بيرو)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦

بشأن لوري برنسن

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- إن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها وكما يتسنى له إنجاز مهمته بسرية وموضوعية واستقلال، قد أحال إلى الحكومة البلاغ المشار إليه أعلاه، الذي تلقاه الفريق واعتبره مقبولاً، بشأن شكوى تتعلق باحتجاز تعسفي يُدعى أنه حدث في البلد المعني.

٢- وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها له الحكومة فيما يتعلق بالقضية موضوع البحث، والتي تلقاها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة رسالة الفريق.

٣- وكما يبت الفريق العامل في القضية موضوع البحث، ينظر فيما إذا كانت تدرج في واحدة أو أكثر من الفئات التالية:

١٠ الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠ عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية)؛

٣٠ عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، إلى درجة من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيًا كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الشكوى المقدمة، يعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة على تعاونها. ويرى أنه بات بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع هذه القضية وظروفها، واضعاً في اعتباره الشكوى المقدمة ورد الحكومة.

٥- وقرر الفريق العامل، في رأيه رقم ١٩٩٦/٤٥، إبقاء القضية قيد النظر إلى ما بعد الزيارة المقررة إلى بيرو، التي ستتيح له الحصول على المعلومات اللازمة لإصدار رأيه، وفقاً لأساليب عمله. وبالفعل، أتاحت له الزيارة إلى بيرو الحصول على المعلومات اللازمة لإصدار رأيه، على نحو ما يتضح من التقرير المعني.

٦- ويعرض الفريق العامل ما يلي:

(أ) لوري برنسن مواطن من الولايات المتحدة اجتمع بها الفريق خلال الزيارة، حكمت عليها محكمة عسكرية سرية في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بالسجن المؤبد لارتكابها جريمة خيانة الوطن. وذكرت أنها ظلت محبوسة حبساً انزالياً لأكثر من خمسة أسابيع، بدون وصول إلى محام، وأنها اخضعت خلال هذه الفترة لضغط نفساني مكثف؛

(ب) وأفادت الحكومة أن لوري برنسن اعتقلت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، خلال مجابهة مسلحة بين أعضاء في الحركة الثورية توباك أمارو والشرطة، في وقت كان أعضاء الحركة المذكورة يستعدون لمهاجمة الكونغرس الوطني لأخذ أعضاء في البرلمان رهائن كيما يمكنهم بذلك الحصول على الإفراج عن أعضاء آخرين في مجموعتهم. وأكدت أن السيدة برنسن حوكت بواسطة محكمة عسكرية راعت معايير المحاكمة العادلة مراعاة تامة، وأدينَت بجريمة خيانة الوطن التي ينص عليها ويعاقب عليها المرسوم بقانون رقم ٦٥٩ ٢٥، قبل الإصلاحات التي بدأ نفاذها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

(ج) ويقدم الفريق العامل في تقريره عن الزيارة تحليلاً مستفيضاً لأداء المحاكم المقنعة، لا سيما العسكرية، التي لا يجوز الطعن في أحكامها، والتي كانت، حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تصدر قراراتها إثر محاكمات تعقد في جلسات سرية، ومع أدنى حد من ضمانات الدفاع. ويرى الفريق أن هذه المحاكمات تتطوي على انتهاك لمعايير المحاكمة العادلة يبلغ درجة من الخطورة، تضي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً، وفقاً للفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق.

٧- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان لوري برنسن من الحرية هو إجراء تعسفي، لأنه يخالف أحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٨- إن الفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الرأي رقم ١٩٩٨/٢٧ (فبيت نام)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨

بشأن البروفيسور دوان فيت هوات

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٤- عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٤- عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٤- عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- ويفيد المصدر أن إحدى محاكم مدينة هوشي منه قد أصدرت في أواخر آذار/مارس ١٩٩٣ حكماً على البروفيسور دوان فيت هوات، محرر صحيفة "دين دان تو دو" ("محل الحرية") بالسجن مدة ٢٠ عاماً مع الأشغال الشاقة عن دوره في نشر الصحيفة المذكورة. وإثر استئناف هذا الحكم، خُفض إلى السجن مدة ١٥ عاماً. وهو ينفذ حالياً هذا الحكم في سجن ثان كام. ويفيد المصدر أنه لم يُسمح لإخوة دوان فيت هوات بزيارة أخيهم في السجن عند

محاولتهم ذلك في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨؛ كما لم يُسمح لهم بتسليمه ما أحضره له من طعام وأدوية. وأفيد أن أحد القائمين على السجن قد برر هذا الرفض بقوله إن دوان فيت هوات لم يحرز سوى قدر قليل من التقدم في عملية إعادة تأهيله. ويفيد المصدر أن اعتقال دوان فيت هوات مخالف لأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفييت نام طرف فيهما، حيث إن دوان فيت هوات قد سُجن لمجرد ممارسته حقه في حرية التعبير.

٥- ونظراً لما صدر من ادعاءات، يرحب الفريق العامل بما قدمته الحكومة من تعاون. وقد أحال الفريق رد الحكومة إلى المصدر، الذي لم ير ضرورة لإبداء ملاحظات إضافية بشأنه. ويرى الفريق العامل أنه بات بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع القضية وظروفها، واضعاً في اعتباره الادعاءات المقدمة ورد الحكومة.

٦- وأفاد مصدر آخر أن دوان فيت هوات مودع سجن ثان كام "للمجرمين الخطرين" في كام ثوي (مقاطعة ثان هوا بشمال فييت نام) بعد أن تم تغيير مكان اعتقاله عدة مرات منذ إدانته. ويفيد المصدر ذاته أن دوان فيت هوات قد ظل محتجزاً مدة ٢٨ شهراً دون توجيه اتهام إليه منذ إلقاء القبض عليه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وقد اتهم، مع سبعة من زملائه في صحيفة "دين دان تو دو"، بنشر مقالات "مناهضة للشيوعية" وتأسيس "منظمة رجعية" (المادة ٧٣ من قانون العقوبات الفيتنامي). ويلاحظ أن مجلس إدارة رابطة الصحفيين العالمية قد منح دوان فيت هوات في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ جائزة "الريشة الذهبية"، وهي أشهر الجوائز العالمية الممنوحة على حرية الصحافة، اعترافاً بشجاعته في النضال في سبيل حرية التعبير وحرية الصحافة في فييت نام.

٧- وحكومة فييت نام، التي تقر في ردها بأن دوان فيت هوات محتجز فعلاً في سجن ثان كام بمقاطعة ثان هوا، تؤكد ما يلي:

(أ) أن المدعو دوان فيت هوات قد حوكم وأدين وفقاً للإجراءات المتبعة، عملاً بأحكام الفصل الأول من الفرع ثانياً من المادة ٧٣ من قانون العقوبات وليس على ممارسته حقه في حرية الرأي؛

(ب) أنه لم يخضع قط لأي شكل من أشكال الأشغال الشاقة وأنه في حالة صحية طبيعية ويتلقى رعاية طبية وافية ويسمح له باستقبال أقربائه؛

(ج) أنه، فيما يتعلق بزيارة أخيه، دوان هيّن، له، لم يسمح لهذا الأخير بزيارته لأنه، نظراً لعدم كونه مواطناً فييتنامياً، كان يتعين عليه استصدار الإذن اللازم لذلك بالسبل الدبلوماسية.

٨- وذكر المصدر أن ليس لديه تعليقاً على رد الحكومة.

٩- يرى الفريق العامل أن احتجاز دوان فيت هوات قد تم وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من قانون العقوبات الفيتنامي الواردة في الفصل المتعلق بالأمن القومي (المواد من ٧٢ إلى ١٠٠). وعليه، فقد لاحظ الفريق العامل، في التقرير الذي أصدره إثر زيارته إلى فييت نام (E/CN.4/1995/31/Add.4)، أن أحكام المادة ٧٣ هي من الغموض بحيث أنها قد تسفر عن إدانة، ليس فقط لمن يستخدم العنف تحقيقاً لغايات سياسية، بل كذلك لمن يمارس حقه في حرية الرأي والتعبير. وطلب الفريق العامل، في توصياته، إلى حكومة فييت نام إجراء ما يلزم من تعديلات بغية وضع تعريف أوضح للمخالفات المتصلة بالأمن القومي بغية تحديد ما هو محظور تحديداً واضحاً.

١٠- ويلاحظ أن الفريق العامل قد سبق له أن أعلن، في رأيه رقمي ١٥/١٩٩٣ و ٧/١٩٩٤، أن احتجاز المدعو دوان فيت هوات هو إجراء تعسفي، لاقتناعه، حينذاك والآن، بأن السبب الوحيد لهذا الاحتجاز هو ما اتخذته المحتجز من إجراءات في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والتعددية السياسية والديمقراطية في فييت نام. إلا أنه لم يكن يمارس بذلك سوى حقه في حرية التعبير.

١١- وفي ضوء ما تقدم، يعلن الفريق العامل مجدداً أن حرمان دوان فيت هوات من حريته هو إجراء تعسفي، لأنه يخل بأحكام المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٢- وإذ يلاحظ الفريق العامل أن حكومة فييت نام لم تستصوب العمل بأحكام مقررته السابقين المتصلين باعتقال دوان فيت هوات، يقرر تقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان، عملاً بأحكام الفقرة ٥(د) من قرار اللجنة ٧٤/١٩٩٨.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الرأي رقم ٢٨/١٩٩٨ (المكسيك)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛ معلومات جديدة أُحيلت إلى الحكومة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٨

بشأن خوسيه فرانسيسكو غلياردو رودريغس

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ورأى الفريق العامل، في رأيه رقم ٢٠/١٩٩٤، أن ليس بإمكانه الإدلاء برأي بشأن الحرمان من الحرية موضع البحث، حيث إن لا الشكوى المقدمة ولا رد الحكومة تضمن ما يكفي من العناصر للبت في هذه القضية. وعليه، قرر الفريق العامل أن "تظل القضية معلقة من أجل الحصول على مزيد من المعلومات" (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).

٣- وقدمت الحكومة معلومات في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بينما قدم المصدر معلومات جديدة أُحيلت إلى الحكومة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لتقديم ردها، إلا أنها قدمت ردها في نهاية الأمر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٤- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١، 'عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢، 'عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٣ عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٥- وفي ضوء الشكاوى المقدمة، يضع الفريق العامل في اعتباره رد الحكومة. وبفضل ما قدّم إليه من معلومات جديدة، يرى أنه بات بإمكانه الإدلاء برأي بشأن وقائع القضية المعروضة عليه وظروفها.

٦- وتفيد الشكاوى والعناصر الجديدة المقدمة من المصدر والحكومة أن العميد بالجيش خوسيه فرانسيسكو غلياردو رودريغس قد اعتقل في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، واتهم بجرائم يُدعى أنه ارتكبها في عام ١٩٨٩. وعلى الرغم من تبرئته، فقد أُبقي قيد الاحتجاز متهماً بجرائم جديدة، إلا أنه بُرئ منها جميعاً بعد ذلك. وتنسب إليه الاتهامات جرائم تشهير وجرائم أخرى مخلة بشرف الجيش أفيد أنه ارتكبها في رسالة بعث بها إلى وزير الدفاع الوطني وغيره من المسؤولين، طلب فيها تعيين أمين للمظالم داخل فرع القوات المسلحة المذكور. ويُدعى بأن الاتهامات المترابطة أو المتتابعة الموجهة إليه قد أفضت إلى ما يقارب ١٥ تحقيقاً أولياً (التحقيقات 2889 و30/89 و42/91 و54/93 و157/93 و4/93-E وSC/168/93/I وSC/94/93/II، بشأن اتهامات بالقذف والافتراء في تصريحات أدلى بها عن حقوق الإنسان في الجيش؛ والتحقيقات وSC/12/94/I وSC/59/94/I وSC/59/94/VI بشأن إهانات أفيد أنها وردت في بيان خطي وجد في حوزة زوجته إثر تفتيش منزلها).

٧- وقد بدأت الإجراءات الجزائية بحقه في عام ١٩٨٣ وبرئ في القضايا التالية: (١) القضية ٨٣/١٨٦٠ المرفوعة أمام المحكمة العسكرية الثالثة، على إساءة استخدام السلطة، حيث رُدّت الدعوى لتخلي مقدمها عنها؛ (٢) القضية ٩٠/١١٤٠ المرفوعة أمام قاضي المنطقة العسكرية السابعة، بشأن الغش وإساءة استخدام السلطة والاختلاس، وقد برئ فيها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ (٣) القضية ٩١/١١٢٠، بشأن إساءة استخدام السلطة، وقد برئ فيها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ (٤) القضية ٩٢/١١٩٦ المرفوعة أمام المحكمة العسكرية الرابعة، بشأن الفرار من الخدمة بالتخلي عن موقعه، وقد برئ فيها؛ (٥) القضية ٩٣/٣٠٧٩ المرفوعة أمام المحكمة العسكرية الثانية، بشأن القذف بالجيش والامتناع عن أداء الواجبات العسكرية، وقد برئ فيها؛ (٦) القضية ٩٣/٣١٨٨ المرفوعة أمام المحكمة العسكرية الثانية، بشأن اقتراحه تعيين أمين للمظالم في الجيش، مما أفيد أنه يشكل إهانة وقذفاً وافتراءً، وقد برئ فيها؛ (٧) القضية ٩٤/٢١٨٩ المرفوعة أمام المحكمة العسكرية الأولى، بشأن الإثراء غير المشروع، وقد برئ فيها في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥.

٨- ولم يُفصل بعد في القضايا التالية: (١) القضية ٩٣/٢٩٤٩، المرفوعة أمام المحكمة العسكرية الثانية، بشأن اختلاس ممتلكات الجيش وإلحاق ضرر بها. وقد أُقيمت هذه الدعوى إثر التحقيق الإداري ٨٩/٢٨ حيث لم يتبين وجود أية مسؤولية للمدعى عليه، فحفظ ملف القضية، ثم أعيد فتحه في عام ١٩٩٣. وصدر أمر، بمقتضى سبيل الانتصاف المتمثل في إنفاذ الحقوق الدستورية، بسحب خمسة من الاتهامات السبعة الموجهة ضده؛ (٢) القضية

443/97/VI، بشأن الإثراء غير المشروع. وقد حكم عليه في هاتين القضيتين بالسجن مدة ١٤ عاماً، و١٤ عاماً و٨ أشهر على التوالي، في حكمين واجبين الإنفاذ. وعلى الرغم من ذلك، وعملاً بتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أُتيحت مجدداً سبل انتصاف لإعادة النظر في هذا القرار، ولم يبت فيها بعد.

٩- وقدم العميد غلياردو رودريغس أثناء احتجازه، طلبات مستمرة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - وهي لجنة حكومية - لم تبت بها، لتقديرها بأنها تتعلق بمسائل قضائية.

١٠- وادعى العميد غلياردو بأنه قد تعرض للمضايقات منذ بدء محاكمته. وكان آخر هذه المضايقات اعتداءً عليه في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، في السجن المحتجز فيه، على أيدي جماعة قوامها نحو ١٥ شخصاً يتلقون أوامره من مقدم في المشاة، حيث اعتدوا عليه مع الضرب وسرقوا من غرفته العديد من حاجياته الشخصية. وفي مناسبات أخرى، تعرض أقرباؤه للتهديد.

١١- وأعلنت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في تقريرها ٩٦/٤٣، أنه قد انتهكت حقوق الإنسان في الحرية الشخصية وفي تطبيق قواعد الإجراءات القانونية.

١٢- وأحاطت حكومة المكسيك الفريق العامل علماً بالأحكام المذكورة، مشيرة إلى أنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، حيث لم يُبت بعد في طلبات الانتصاف المتمثلة في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية والمقدمة بناء على توصية لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

١٣- ويقضي العميد غلياردو حالياً فترة خمس سنوات من الحرمان من الحرية. ويبدو أن سبب إصدار هذا الحكم بحقه ليس سوى الممارسة المشروعة لحقه في التعبير والرأي، الذي أبداه في المقالة التي نشرها وطالب فيها بتعيين أمين للمظالم في الجيش، وهو حق تنص عليه المادتان ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- وفي أي حال، يبدو كذلك أنه قد أُخلَّ بأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي، التي تقر بحق كل متهم في أن يُبلَّغ سريعاً بالاتهامات الموجهة إليه بغية إتاحة الفرصة له للإعداد لدفاعه، وبحقه في المثول أمام محكمة في غضون فترة معقولة من الزمن، وحقه في المحاكمة وهو حر طليق، مع ضمان إحضاره أمام قاض على النحو الواجب. وفي القضية موضوع البحث، فإن التغيير المستمر للاتهامات الموجهة إلى المتهم وإبقائه قيد الحبس الاحتياطي مدة خمس سنوات هما أمران يشكلان انتهاكاً للمبادئ المشار إليها أعلاه فيما يتصل بقواعد الإجراءات القانونية.

١٥- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يراعي ظروفًا خاصة معينة في القضية موضوع البحث، من قبيل إقرار العديد من المنظمات الدولية بأن المتهم المعني يعد من سجناء الضمير، وأنه عضو في نادي القلم الدولي، وأنه قد منح في نيسان/أبريل ١٩٩٧ جائزة "سرخيو مندس أرثيوو" الوطنية لحقوق الإنسان.

١٦- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

أن حرمان خوسيه فرانيسكو غلياردو رودريغس من الحرية هو إجراء تعسفي، لأنه يخل بأحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ واجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٧- وإذ يدلي الفريق العامل بهذا الرأي، يطلب إلى الحكومة أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمعالجة الوضع، وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الرأي رقم ٢٩/١٩٩٨ (الفلبين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨

بشأن ليونيلو دي لا كروس

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة بشأن قضية ليونيلو دي لا كروس في الوقت المناسب. فقد قام عناصر القوة الخاصة التابعة لرئاسة الجمهورية والمعنية بالاستخبارات ومكافحة استخبارات العدو بإلقاء القبض على ليونيلو دي لا كروس في ماريلابو ببولوكان. وأفيد بأنه لم يتم إبلاغه مذكرة توقيفه إلا بعد إلقاء القبض عليه بأربعة أيام؛ وعلاوة على ذلك، فقد كان قد تم إبطال هذه المذكرة في مرحلة سابقة. واحتجز ليونيلو دي لا كروس في معتقل الاستخبارات العسكرية بمعسكر أغينالدو، بعد نقله من مقر جماعة أمن مخبرات جيش الفلبين في مخيم بونيفاسيو.

٣- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة قد أبلغته بأن الشخص المذكور أعلاه قد أخلي سبيله لقاء كفالة، بانتظار إجراء تحقيقات في هذا الشأن، وتم تأكيد الإفراج عنه لقاء كفالة في مقالات بالصحف المحلية وجّه نظر الفريق العامل إليها.

٤- إن الفريق العامل، بعد دراسة كل ما لديه من مواد، ومع عدم البت فيما إذا كان احتجاز السيد ليونيلو دي لا كروس تعسفياً أم لم يكن، يقرر، عملاً بأحكام الفقرة ١٤ (أ) من أساليب عمله، حفظ قضية ليونيلو دي لا كروس.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الرأي رقم ١٩٩٨/٣٠ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

بشأن جو غووقيانغ

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضاف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- في ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وأحال الفريق العامل إلى المصدر الرد الذي قدمته الحكومة، إلا أن المصدر لم يوافق الفريق العامل بتعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه بات بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع القضية وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

- ٥- والبلاغ، الذي أحيل إلى الحكومة موجز عنه، يتعلق بالمدعو جو غووقيانغ، الذي يبلغ ٣٨ عاماً من العمر، وهو شاعر واستاذ جامعي في القانون، ومن مؤسسي اتحاد العمال المستقلين في بيجين، ومن مروجي ميثاق السلم الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والداعي إلى إجراء اصلاحات ديمقراطية. وقد أُلقت الشرطة القبض على جو غووقيانغ في بيجين في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ بينما كان يبيع قمصاناً كتبت عليها شعارات مناهضة للحكومة. واتهم بـ "كتابة مقالات 'مناهضة للحكومة' وتوزيعها على منظمات في الخارج" و"التعاون مع منظمات معادية وعناصر داخل البلد وخارجها للقيام بأنشطة مناهضة للحكومة". وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، حكم عليه بإعادة التأهيل عن طريق العمل مدة ثلاث سنوات، واحتجز في مخيم شوانغيه للعمل في مقاطعة هيلونغجيانغ. وكان جو غووقيانغ قد اعتقل قبل ذلك في نيسان/أبريل ١٩٨٣ وتموز/يوليه ١٩٨٩ ووضع قيد الإقامة الجبرية في أيار/مايو ١٩٩٣ على أنشطته في مجال حقوق الإنسان.
- ٦- وتؤكد الحكومة في ردها أن لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل في بلدية بيجين قد أمرت جو غووقيانغ في آذار/مارس ١٩٩٤ أن يقضي ثلاث سنوات من إعادة التأهيل عن طريق العمل على أنشطته المتصلة بالتحريض على الاضطراب والإخلال النظام الاجتماعي.
- ٧- ويلاحظ المصدر مع القلق، في تعليقاته على رد الحكومة، أنه قد حكم على جو غووقيانغ في تموز/يوليه ١٩٩٥ بالسجن مدة سنة إضافية لما ادعي عن محاولته الفرار من معسكر العمل الذي كان محتجزاً فيه. وعلاوة على ذلك، أبلغ المصدر الفريق العامل أنه قد تم الإفراج عن جو غووقيانغ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.
- ٨- وتنص الفقرة ١٧(أ) من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل على أنه "إذا كان قد أُطلق سراح الشخص، لأي سبب من الأسباب، بعد إحالة القضية إلى الفريق العامل، تُحفظ القضية؛ ولكن الفريق العامل يحتفظ بالحق في أن يدلي برأي في كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني". وفي الحالة الراهنة، يرى الفريق العامل أنه، نظراً للمسائل المبدئية المطروحة في قضية جو غووقيانغ، لا سيما في سياق مشكلة "إعادة التأهيل عن طريق العمل" ومبدأ حرية التعبير، ومع مراعاة وقائع القضية، فمن المناسب إصدار رأي في هذا الشأن.
- ٩- وبعد زيارة الفريق العامل إلى الصين، قرر الفريق، في دورته العشرين، استئناف النظر في القضايا المتعلقة بالصين، لا سيما في ضوء الفقرتين التاليتين من تقريره عن زيارته للصين (E/CN.4/1998/44/Add.2) اللتين تتناولان مسألة إعادة التأهيل عن طريق العمل:

"٩٤- أثناء الزيارة، سأل أعضاء وفد الفريق العامل السلطات عما إذا كان إجراء إعادة التأهيل عن طريق العمل ينطبق على الأشخاص الذين يخلون بالنظام العام عن طريق الممارسة السلمية لحرياتهم الأساسية التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان... والذين لا تتم مقاضاتهم بموجب أحكام القانون الجنائي. وأخبر الوفد بأن إجراء إعادة التأهيل عن طريق العمل لا ينطبق إلا على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم

ثانوية تندرج في إطار القانون العام ولا يحتاج الأمر إلى مقاضاتهم رسمياً عليها. ويعتقد الفريق العامل اعتقاداً راسخاً بأن هذا الإجراء، إذا طُبق على الأشخاص الذين يخلّون بالنظام العام كما أُشير إلى ذلك، فإن إخضاع مثل هؤلاء الأفراد لإعادة التأهيل عن طريق العمل يكون تعسفياً بشكل واضح.

"٩٩- ويرى الفريق العامل ... أن إعادة التأهيل عن طريق العمل ... يجب أن تتقرر تحت رقابة قاضٍ من باب أولى، مع احتفاظ هذا الجزاء بطابعه الإداري ...".

١٠- ويرى الفريق العامل أن ملاحظاته الواردة في الفقرة ٩٤ من تقريره والمدرجة أعلاه تنطبق على قضية جو غووقيانغ، الذي مارس فقط حقوقه المعترف بها بموجب أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي: الحقوق الواردة في المادة ١٨ منه (حرية الفكر والوجدان)، والمادة ١٩ (حرية التعبير والرأي)، والمادة ٢٠ (حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية)، والمادة ٢٣ (حق إنشاء النقابات والانضمام إليها)؛ والحقوق الواردة، في المادة ٨ منه (حق الانتصاف الفعال)، والمادة ٩ (عدم جواز الاعتقال والاحتجاز التعسفي)، والمادة ١٠ (الحق في محاكمة عادلة).

١١- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن الحكم الصادر بحق المدعو جو غووقيانغ بإعادة التأهيل عن طريق العمل هو حكم تعسفي، لأنه يخل بأحكام المواد ٧ و ٩ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٢- وأن الفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات في سبيل وضع ما قدمه من توصيات إثر زيارته إلى الصين موضع التنفيذ، لا سيما التوصية الداعية إلى إنشاء محكمة دائمة مستقلة أو إشراك قاضٍ في جميع الإجراءات التي تُخضع بموجبها السلطات شخصاً ما لإعادة التأهيل عن طريق العمل (انظر E/CN.4/1998/44/Add.2، الفقرة ١٠٩(د)).

اعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الرأي رقم ١٩٩٨/٣١ (الكاميرون)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

بشأن بيبوس انجاوي

الكاميرون طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبناها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم توفاه بالمعلومات المطلوبة في غضون ٩٠ يوماً.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضاف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وأورد البلاغ المقدم من المصدر ما يلي: أُلقي القبض على بيبوس انجاوي، ناشر جريدة "لو ميساجيه" (Le Messenger) ورئيس تحريرها، بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بتهمة نشر أخبار كاذبة، وهي جريمة يعاقب عليها عملاً بالمادة ١٣ من قانون العقوبات الكاميروني. ولقد اتهم السيد انجاوي بنشر مقالة يشكك فيها بحال الرئيس بيا الصحية ويفيد بأنه تعرض لأزمة قلبية أثناء مباراة بكرة القدم. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، صدر حكم على السيد انجاوي بالسجن لمدة سنتين وبدفع غرامة ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي. وبتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ثبتت محكمة الاستئناف الإدانة ولكنها خففت الحكم بالسجن إلى سنة واحدة، كما خففت الغرامة المطلوب تسديدها إلى ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي.

٥- وأفاد المصدر نفسه بأن السيد انجاوي كان ضحية انتهاك حقه في حرية التعبير والرأي، وهو حق مضمون بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد الكامبيرون طرفاً فيه، ويجدر التذكير بأن الحكومة لم تنكر الادعاءات بالرغم من أن الفرصة أتاحت لها لتفعل ذلك.

٦- وأفادت معلومات وردت من المصدر في وقت لاحق بأن المحكمة العليا ثبتت، في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الحكم الصادر على بيوس انجاوي بالسجن، وأنه تم الإفراج عنه بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بناء على قرار بالعفو صدر عن رئيس الجمهورية.

٧- ويحتفظ الفريق لنفسه، عملاً بأساليب العمل المتبعة (انظر الفقرة ١٧(أ))، بحق البت فيما إذا كان الحرملن من الحرية تعسفياً أم لم يكن، بتناول كل حالة على حدة، حتى وإن تم الإفراج عن الشخص المعني بالأمر. ومن هذا المنطلق، يعرب الفريق العامل عن استعداده للنظر بموجب أساليب العمل المتبعة فيما إذا وقع انتهاك للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- ويرى الفريق العامل أن أقوال صاحب البلاغ المتصلة بوضع رئيس الجمهورية الصحي حسب ما نشر في جريدة صاحب البلاغ في إطار عمله ومهنته كصحفي، لم تنطو على قذف ولا تهجم كما لم يكن فيها إساءة إلى سمعة رئيس الجمهورية. وتجريم السيد انجاوي وإدانته على إطلاقه هذه الأقوال لا يمكن اعتباره في أي ظرف من الظروف أمراً مسموحاً في إطار التقييد المنصوص عليه في أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، وهو يشكل في رأي الفريق العامل انتهاكاً للحق في حرية التعبير والرأي والحق في حرية الصحافة (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد).

٩- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل رأيه التالي:

إن حرمان بيوس انجاوي من حريته منذ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ يعتبر، بالرغم من الإفراج عنه في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، إجراءً تعسفياً لأنه يخالف الأحكام المعلنة في المادتين ٩ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٠- وبناء عليه، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الكامبيرون أن تتخذ التدابير اللازمة لتسوية هذا الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الرأي رقم ١/١٩٩٩ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨

بشأن شوي ديون (المعروف بما جي) وشيونغ جينرن (المعروف بشيونغ شيانغ)

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضي على الحرمان من الحرية، أيًا كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه بات بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وظروفها، مع مراعاة الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- تفيد المعلومات الواردة من المصدر بأن الكاتبين شوي ديون (المعروف بما جي) وشيونغ جينرن (المعروف بشيونغ شيانغ) معتقلان منذ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأنهما ينتظران محاكمتهم دون أن يكون قد بُيّن لهما أي سبب قانوني يبرر اعتقالهما. وتفيد الادعاءات بأنه تم اعتقال الشخصين المذكورين بصحبة شخصين آخرين هما ما تشيانغ وو وروهاي عندما كانوا يُعدّون لإصدار مجلة "النهضة الثقافية الصينية" وهي مجلة أدبية غير رسمية تدافع

عن حريات الأدباء. ويدعى أن الشرطة داهمت منازلهم بدون تفويض رسمي بذلك وصادرت مسودات نسخ عن أعمالهم ودفاتر عناوينهم. وأفادت التقارير بأنه تم الإفراج عن ما تشيانغ وو وروهاي بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨. ولكن ما زال شوي ديون وشيونغ جينرن معتقلين ويحتمل أن توجه إليهما تهمة بممارسة أنشطة تخريبية حسبما بين المصدر. وكان شوي ديون قد اعتقل من قبل بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وسجن لمدة ثلاث سنوات بسبب اشتراكه في الاحتجاج مع طلاب بيجينغ في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

٦- وتقدم الحكومة في ردها الإيضاحات التالية: في الفترة بين شهري أيار/مايو ١٩٩٧ و كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، انتهك شويه ديون وشيونغ جينرن (المعروف أيضاً بشيونغ شيانغ) المادة ١٠٥ (٢) من قانون العقوبات الصيني بتورطهما في أنشطة تخريبية، وتنص هذه المادة على أن التحريض على تفويض سلطة الدولة والإطاحة بالنظام الاشتراكي عن طريق المتاجرة بالإشاعات أو بالافتراء أو بأي وسيلة أخرى، يعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات، أو بالأشغال الشاقة، أو بوضع المحرضين تحت المراقبة، أو بحرمانهم من حقوقهم السياسية. وقد تم احتجاز كلا الرجلين بصفة قانونية في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ومن ثم، تم توقيفهما بموافقة محكمة غوي يانغ البلدية الشعبية. وقد اعترف شيونغ بذنبه وسلك سلوكاً حميداً وبدأت عليه علائم الإصلاح. فأعفي من الإجراءات الرسمية المتبعة لتعيين المسؤولين الجنائية، وتم الإفراج عنه. وتقوم حالياً الأجهزة القضائية الصينية بمحاكمة شوي ديون.

٧- وبناء على ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى ما يلي:

(أ) أن شوي ديون وشيونغ جينرن كانا يعتزمان نشر مجلة أدبية، وبالتالي، ثقافية وأنه لا خلاف في أن الغرض المنشود كان الإعراب عن الآراء بصورة مسالمة، دون التحريض على العنف أو اللجوء إليه؛

(ب) وأنه أفرج عن شيونغ جينرن لأنه، في جملة أسباب أخرى، اعترف بذنبه، مما يدعو إلى الافتراض بأن الأفعال التي اتهم بارتكابها كانت سيئة، ولا سيما لأنها كانت تتنافى - وذلك لا ينطبق هنا - وممارسة حرية الرأي والتعبير على نحو ما تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، و... [أن] هذا الحق [يشمل] حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التمسك الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود"؛

(ج) وأنه نظراً إلى أن التهم الموجهة إلى شوي ديون هي متشابهة في طبيعتها، فهي تتعلق أيضاً بممارسة الحقوق المضمنة بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه؛

(د) وأنه تجري محاكمة شوي ديون بتهمة الإخلال بأحكام المادة ١٠٥ (٢) من قانون العقوبات الصيني التي تنص على معاقبة من "يحرّض على تفويض السلطة السياسية للدولة والإطاحة بالنظام الاشتراكي عن طريق نشر الإشاعات أو الافتراء أو بأي وسيلة أخرى".

٨- ويذكر الفريق العامل في هذا الصدد بأنه قدم في تقريره عن الزيارة التي قام بها لجمهورية الصين الشعبية في عام ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/44/Add.2) الملاحظات التالية بخصوص المادة ١٠٥ (٢): فبين أن هذه المادة، نظراً إلى التعريف الواسع وغير الدقيق الذي تقدمه بشأن هذه الجريمة التي أعيد النظر فيها والمشمولة بين الجرائم "التي

تهدد الأمن الوطني"، يرد في الفصل الأول من الجزء الثاني من قانون العقوبات بصيغته المنقحة في عام ١٩٩٧ أن هذه المادة قابلة "لإساءة التطبيق وإساءة الاستعمال على حد سواء" (الفقرة ٤٥)، خاصة أن التعريف صيغ بأسلوب يجعل "نقل حتى وجهات النظر والأفكار، بل وحتى الآراء، دون نية ارتكاب" - كما في الحالة الراهنة - "أي فعل عنيف أو إجرامي، قد يعتبر تحريراً. وفي الأحوال العادية، يتطلب فعل التخريب أكثر من مجرد نقل الآراء والأفكار" (الفقرة ٤٦ من التقرير الآنف ذكره).

٩- وفي ضوء ما تقدم، فإن الفريق العامل:

(أ) يعتبر أن اعتقال شوي ديون (المعروف بما جي) هو اعتقال تعسفي يُخل بأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل؛

(ب) ويحيط علماً مع الارتياح بأنه تم الإفراج عن شيونغ جينرن (المعروف بشيونغ شيانغ) بدون محاكمة، ولكنه يرى أن اعتقاله خلال الفترة بين يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وتاريخ الإفراج عنه كان، لنفس الأسباب المبينة من قبل، اعتقالاً تعسفياً، إذ تم إخلالاً بأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق.

١٠- والفريق العامل، إذ يعلن أن اعتقال الأشخاص المذكورة أسماؤهم أعلاه هو اعتقال تعسفي، يطلب إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه الحالة بغية تعديل المواد المتصلة بالمسائل التي تهدد الأمن الوطني لمواءمتها مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة ١٩ فيما يتعلق بهذه القضية؛

(ب) أن تستكمل في أقرب وقت ممكن إجراءات المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

اعتمد في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩

الرأي رقم ١٩٩٩/٢ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

بشأن انغوانغ شوبهل

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضاف على الحرمان من الحرية، أيًا كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه بات بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وظروفها، مع مراعاة الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها، بالإضافة إلى ملاحظات المصدر.

٥- ويفيد المصدر بأن مواطناً صينياً من أصل تيبتي اسمه انغاوانغ شوبهل كان يعيش في المنفى وقد قرر السفر في شهر تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى التبت للقيام ببعض الأبحاث في ميدان الموسيقى التيبتي التقليدية. وقد اختفى هذا الشخص بعد وصوله إلى التبت. وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٨ أكدت السلطات الصينية لسفراء الاتحاد الأوروبي أنه تمت محاكمة انغاوانغ شوبهل في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وأنه صدر بحقه في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ حكم بالسجن لمدة ١٥ عاماً بتهمة التجسس، وبالسجن لمدة ٣ سنوات لقيامه بأنشطة مناوئة للثورة. ولكن أفاد مصدران بأن السلطات الصينية صرحت للإذاعة التيبتيّة يوم ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أي قبل سنة من صدور حكم رسمي على السيد شوبهل، بأن السيد شوبهل أدين لقيامه "بأنشطة تجسسية" على حد ما زعم.

٦- واستأنف السيد شوبهل القضية، وكان من المزمع عقد جلسة استماع ثانية في شهر شباط/فبراير ١٩٩٧. وبين المصدر أن الحكومة الصينية لم توفر أي معلومات بشأن الأدلة المستخدمة لإدانة السيد شوبهل أو بشأن دعوى الاستئناف التي رفعها. وتفيد التقارير بأن انغاوانغ شوبهل محتجز في مركز اعتقال نيارى في شيجانغسيه ريثما تعرف نتيجة دعوى الاستئناف التي قدمها.

٧- وقدمت الحكومة في ردها التفاصيل التالية، من بين تفاصيل أخرى:

(أ) انغاوانغ شوبهل ذكر تيبتي الأصل ولد في الهند في عام ١٩٦٧، وهو يحمل شهادة جامعية، وكان انغاوانغ شوبهل يعمل قبل توقيفه معلماً للرقص في فرقة الرقص التابعة "لحكومة الدالاي لاما في المنفى". وقد كلفته حاشية الدالاي لاما بدخول البلد وهو يحمل أموالاً ومعدات مقدمة من جهات أجنبية للتجسس بحجة البحث عن أغاني ورقصات ذات أصل تيبتي. ويفيد ملفه بأنه قام أثناء وجوده في التبت بتجميع معلومات سرية من لاسا، وشانان، ونينغنتشي، وشيغازيه، وأماكن أخرى بهدف توصيلها بعد مغادرة البلد إلى حاشية الدالاي لاما وإلى وكالات أجنبية، كما يفيد بأنه حرض على الانفصال. وقد صادرت أجهزة الأمن الصينية أدلة تثبت قيامه بالأنشطة غير المشروعة التي اعترف بها؛

(ب) ونظراً إلى أن القضية كانت تتعلق بأسرار الدولة، تمت المحاكمة في جلسات مغلقة وفقاً للأحكام ذات الصلة في قانون الإجراءات الجنائية. وقد قامت محكمة شيغازيه الشعبية المتوسطة بمحاكمة انغاوانغ وفقاً للأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات، وقانون أمن الدولة، ووفقاً للوائح الصادرة عملاً بقانون أمن الدولة، فأدانته بتهمة التجسس والتحريض على الانفصال وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٨ عاماً كما جردته من حقوقه السياسية لمدة أربع سنوات. ورفع انغاوانغ شوبهل دعوى استئناف، وقامت محكمة الاستئناف الشعبية في منطقة التبت المستقلة ذاتياً بتأسيس هيئة قضائية للاستماع إلى القضية. ورأت الهيئة أن الوقائع المعروضة في الحكم الأول كانت واضحة، وأن الأدلة كانت وافية، وأن إجراءات المحاكمة تمت بصورة قانونية، وأن القانون طبق بصورة صحيحة. فأصدرت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ حكماً نهائياً برفض دعوى الاستئناف وتثبيت قرار المحكمة الدنيا؛

(ج) وكان انغوانغ قد هدد أمن الدولة وانتهك القانون الصيني بتورطه في التجسس وهو يبين أن هدفه هو البحث عن أغاني ورقصات شعبية. وإذا كانت الهيئات القضائية الصينية قد عاملته معاملة صارمة، وفقاً لأحكام القانون، فذلك لا يعتبر أمراً يستدعي اللوم. فقد طبقت الهيئات القضائية الإجراءات القانونية الصينية بحذافيرها أثناء المحاكمة وأتاحت لانغوانغ محاكمة منصفة وراعت جميع الحقوق المعترف له بها مراعاة تامة.

٨- وبين الفريق العامل أن الوقائع المدرجة أعلاه تفضي إلى استخلاص النتائج التالية:

(أ) لا جدال في أن انغوانغ شوبهل كان معلم رقص يقوم في المنفى بإدارة فرقة الرقص التابعة للدلاي لاما؛

(ب) وقد اتهم بالسعي، في تلك الظروف، لتجميع معلومات عن الأغاني والرقصات التيبية الأصل؛

(ج) وتدعي الحكومة بأن دوائر الأمن صادرت أدلة تثبت تورط انغوانغ في أنشطة غير قانونية، كما تدعي بأنه اعترف صراحة بقيامه بهذه الأنشطة؛

(د) وعلى هذا الأساس تمت محاكمة انغوانغ بتهمة التجسس والتورط في أنشطة تحرض على الانفصال، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٨ عاماً وبترجيده من حقوقه السياسية لمدة أربع سنوات (وقد أبقت محكمة الاستئناف على هذا الحكم)، ولكن لم تبين الحكومة في ردها ما هي، على وجه التحديد، المواد المتصلة بالإخلال بأمن الدولة التي تم الاستناد إليها في القانون الجنائي لتوجيه التهمة إلى انغوانغ؛

(هـ) وشدد الفريق العامل في تقريره المقدم عن الزيارة التي قام بها إلى جمهورية الصين الشعبية (E/CN.4/1998/44/Add.2، الفقرة ٤٣)، على أنه "ما لم ينحصر تطبيق هذه الجرائم في مجالات محددة بشكل واضح وفي ظروف واضحة، فإنه سيكون هناك خطر جدي بإساءة استعمال القانون"؛

(و) وذلك هو ما حصل في هذه القضية، على ما يبدو، إذ لا تبين الحكومة في ردها ما هي بالضبط طبيعة الأنشطة التي اتهم بها انغوانغ - غير ما يتعلق بالبحث عن الأغاني والرقصات الاثنية - كما لا تسوق الحكومة في ردها أي أدلة تؤيد بها التهم الموجهة إليه؛

(ز) وتفيد السلطات بأنه تمت أثناء المحاكمة مراعاة كافة حقوق انغوانغ الفردية، ولكنها لم تعط أي تفاصيل عن الحقوق المضمنة؛

(ح) ولا جدال في أن محاكمته جرت في جلسات مغلقة؛

(ط) ولا تحدد الحكومة ما هو المكان الذي يؤدي فيه الحكم الصادر عليه.

٩- وفي ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي الآتي:

إن حرمان انغاونغ شوبهل من حريته هو إجراء تعسفي، لأنه تم إخلالاً بأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن حرية الرأي والتعبير تشمل حرية اعتناق الآراء دون مضايقة و - فيما يتعلق بهذه القضية - حرية "التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود"؛ وهو يندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٠- وبناء على الرأي المقدم، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لتسوية الوضع وللتأكد من أن تطبيق المواد المتصلة بأمن الدولة في القانون الجنائي يتم مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاسيما في المادة ١٩ منه فيما يتعلق بهذه القضية؛

(ب) وأن تتخذ المبادرات المناسبة لكي تصبح في عداد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩

الرأي رقم ١٩٩٩/٣ (ميانمار)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

بشأن أو تون وين، وكيي مين، وأو هلاينغ آيه، وأو ميينت أونغ، وأو أونغ سو، وأو كياو ميينت، وأو ثاين كيي، وأو ثاين ناينغ، وأو ميينت ثاين، وأو أونغ ميينت ثاين، وأو ثا أونغ، وأو أونغ سان ميينت، وأو أونغ ناينغ، وأو تار

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم توافه بالمعلومات المطلوبة في غضون ٩٠ يوماً.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيًا كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يودّ لو تعاونت الحكومة معه. ونظراً لعدم تقديم الحكومة أي معلومات، يرى الفريق العامل أنه بات بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وظروفها، خاصة أن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- يفيد البلاغ بأن زعماء حزب حلف الديمقراطية الوطني، المذكورة أسماؤهم أعلاه، انتخبوا في انتخابات شعبية لشغل مناصب مختلفة في شتى أرجاء البلد. وقد تم احتجازهم ليلة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وإنذارهم بأنه تحظر عليهم مغادرة دوائريهم أو بلدياتهم وذلك باستثناء من انتخبوا في منطقة يانغون. وللإفراج عنهم بموجب هذه الشروط المتشددة، طلب إليهم تقديم ضمانات بأنهم سيوفون بالتزامهم بعدم مغادرة بلدياتهم، وتم تحذيرهم بأنهم لو غادروها فسيحكم عليهم بالسجن لمدة سنة واحدة عملاً بقانون الأحكام العرفية. وطلب إليهم الحضور مرتين في اليوم إلى مخفر الشرطة أو أمام السلطات القضائية وأحياناً أمام السلطات العسكرية.

٦- وعملاً بأوامر من الحزب، غادر بعض الممثلين المنتخبين المناطق التي "قُصروا عليها".

٧- ولم تبعث الحكومة برد على بلاغ الفريق العامل.

٨- ويرى الفريق العامل أن التقييدات التي تفرضها سلطة إدارية معينة على فرد ما بعدم مغادرة منطقة محددة دون وجود حكم قضائي تصدره محكمة نتيجة محاكمة عادلة وبناء على جريمة تعزى إلى ذلك الفرد، تعتبر بمثابة حرمان تعسفي من الحرية يندرج في الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل، عندما لا يعطى الطرف المتضرر حق ممارسة حقه في الدفاع.

٩- ومن جهة أخرى، فإن الأسباب التي أدت إلى تقييد حرية الأشخاص الأنف ذكرهم في القضية قيد النظر هي أسباب تتعلق بمجرد ممارسة هؤلاء الأشخاص لحقهم المشروع في الخيار السياسي الذي كان قد حظي، علاوة على ذلك، بتأييد الناخبين أثناء الانتخابات.

١٠- ولا يبين المصدر ما إذا كان الأشخاص المشار إليهم في البلاغ مازالوا "مقيدي" الحرية، أو إذا كانوا في عداد الذين لم يمثلوا لأمر عدم مغادرة بلدياتهم وكانوا، بناء عليه، سجناء.

١١- ويحيط الفريق العامل علماً، مع ذلك، وعلى أساس المعلومات المقدمة من المصدر والتي لم تطعن فيها الحكومة، بأن الأشخاص المشار إليهم أعلاه وغيرهم من ممثلي حزب حلف الديمقراطية الوطني المنتخبين قد نقلوا إلى مخافر الشرطة واحتجزوا فيها ليلتين. ويبين الفريق العامل أن هذا الحرمان من الحرية يُعدّ إخلالاً بأحكام المادتين ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل. وإذا حرم هؤلاء الأشخاص من حريتهم في حال مخالفتهم لشروط

الأمر التقييدي، فسيُعتبر ذلك بمثابة حرمان تعسفي من الحرية، وكذلك بمثابة إخلال بأحكام المادتين ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٢- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان أو تون وين، وكبي مين، وأو هلاينغ آيه، وأو ميونت أونغ، وأو أونغ سو، وأو كياو ميونت، وأو ثاين كبي، وأو ثان ناينغ، وأو ميونت ثاين، وأو أونغ ميونت ثاين، وأو ثا أونغ، وأو أونغ سان ميونت، وأو أونغ ناينغ، وأو تار، من حريتهم هو إجراء تعسفي لأنه مخالف لأحكام المادتين ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٣- وبناء على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه الحالة ومواءمتها مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) وأن تتخذ المبادرات الملائمة كيما تصبح في عداد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩

الرأي رقم ١٩٩٩/٤ (إسرائيل)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨

بشأن بلال دكروب

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم توفاه بالمعلومات المطلوبة في غضون ٩٠ يوماً.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يودّ لو تعاونت الحكومة معه. ونظراً لعدم تقديم الحكومة أي معلومات، يرى الفريق العامل أنه بات بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وظروفها، خاصة أن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- تفيد الادعاءات بأن عناصر إسرائيلية قامت في عام ١٩٨٦ باحتجاز المواطن اللبناني بلال دكروب في لبنان ونقلته من ثم إلى إسرائيل حيث تمت محاكمته بتهمة الانتماء إلى منظمة غير قانونية وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة. وبعد قضاء مدة الحكم بقي بلال دكروب مسجوناً بحجة استخدامه، حسبما أفاد المصدر، في مفاوضات قد تجرى لأجل تبادل السجناء، وتسليمه مقابل مواطنين إسرائيليين أُلقي القبض عليهم في لبنان.

٦- ونظراً إلى أن حكومة إسرائيل لم تبعث بردها إلى الفريق العامل، سيصدر الفريق رأيه على أساس المعلومات المتاحة له.

٧- يرى الفريق العامل في ضوء المعلومات المعروضة عليه:

(أ) أنه لا توجد معلومات تبين أن بلال دكروب قام بأعمال عنف؛

(ب) وأن العضوية في "منظمة غير قانونية"، وهو أمر لم تقدّم أي معلومات بشأنها، ولا يوجد في صدد ذلك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن تلك المنظمة قامت بأفعال غير مشروعة، هو مجرد ممارسة مشروعة للحق في تكوين الجمعيات المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما صكان إسرائيل طرف فيهما؛

(ج) فضلاً عن أن تمديد فترة السجن لأكثر من ١١ عاماً بعد قضاء مدة الحكم الذي قضت به المحكمة دون الحصول على أي أمر منها بذلك، يعتبر حالة من حالات الاعتقال التعسفي الشائعة حيث لا تقوم على أي أساس قانوني يمكن به تبرير الاعتقال.

٨- وبناء على ما تقدم، لا بد من الخلوص إلى أن حرمان الشخص الأنف الذكر من حريته ليس له ما يبرره، حتى وإن اعتبر متفقاً مع أحكام التشريعات المحلية. ففي الواقع أن التشريعات هي التي تتنافى وأحكام والمادتين المشار إليهما أعلاه من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل رأيه التالي:

إن حرمان بلال دكروب من حريته هو إجراء تعسفي لأنه يخالف أحكام المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة (أثناء قضاء الشخص المذكور عقوبته بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة) وفي الفئة الأولى (بعد تأديته الحكم) من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٠- وبناء على الرأي الصادر يطلب الفريق العامل إلى الحكومة:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الوضع ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) أن تنظر في إمكانية تعديل تشريعاتها لجعلها متسقة مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها إسرائيل.

اعتمد في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩

الرأي رقم ١٩٩٩/٥ (تونس)

بلاغ موجه إلى الحكومة بتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٨ (نداء عاجل موجه في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)

بشأن خميس كسيلة

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضاف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه.

٥- وتفيد الشكوى أن خميس كسيلة، نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، نشر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بياناً شجب فيه السياسة التي تنتهجها الحكومة التونسية ودعى إلى التيقظ البالغ في ضوء الأوضاع السائدة في البلد حينذاك، وفي ضوء "آلية الأمن" المنشأة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وشجب، بالإضافة إلى ذلك، المضايقات التي تعرض لها، ولا سيما التهديدات التي تلقاها والتي استهدفته بقدر ما استهدفت أفراد أسرته، كما

شجب فقدانه عمله، ومصادرة جواز سفره، والمراقبة التي كان يخضع لها، وكلها أسباب دفعته إلى إعلان إضرابه عن الطعام. وأفادت الشكوى أنه تم في اليوم ذاته توقيفه ونقله إلى مكان مجهول.

٦- وتبين الشكوى أيضاً وجود انتهاكات مختلفة أخرى للضمانات المنصوص عليها في القانون، كعدم وجود أمر بالتوقيف، وتعديل هيئة المحكمة بدون إجراء محاكمة جديدة، وعدم علانية المحاكمة بسبب وجود الشرطة، فضلاً عن اختفاء المعني بالأمر.

٧- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على ردها الشامل للغاية، ويلاحظ أيضاً أنها وافته على وجه السرعة بمعلومات كاملة رداً على الأجراء العاجل الذي اتخذته الفريق حالما علم بالتوقيف. وكذلك يحيط الفريق علماً بجميع الضمانات التي أتاحت للمعني بالأمر أثناء المحاكمة: فقد تمت ملاحقة المعني فور نشر البيان، وبعد أن أصدر النائب العام أمراً بتوقيفه، مثل المعني بالأمر أمام النائب العام على الفور؛ وتمت محاكمته وإدانته في محكمة الدرجة الأولى التي حكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة القذف في حق النظام العام، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة واحدة بتهمة القيام عمداً بإشاعة أنباء مضللة من شأنها زعزعة الأمن العام، وبالسجن لمدة سنة واحدة لتحرّيش المواطنين على مخالفة قوانين البلد، وجمعت كافة هذه العقوبات في عقوبة واحدة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبدفع غرامة. واستأنف المدعى عليه الحكم، ولكن قامت محكمة الاستئناف بتثبيته، فطعن فيه أمام محكمة النقض التي رفضت دعوى الطعن.

٨- وترى الحكومة أن الأفعال الجنائية التي ارتكبها خميس كسيلة تستوجب إقالته من منصبه كنائب لرئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وأن هذه الأفعال هي جنایات تقع في إطار القانون العام، وهي ادعاءات مضللة وقذف في حق السلطات العامة، وتعتبر بمثابة تحرّيش المواطن على عدم مراعاة قوانين البلد وعلى العصيان واللجوء إلى العنف.

٩- ويرى الفريق العامل أنه لم يتم إثبات الانتهاكات المزعومة للضمانات المنصوص عليها في القانون، وأنه حتى وإن ثبتت فهي ليست من الخطورة بما يكفي لوصف الحرمان من الحرية بأنه تعسفي الطابع، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه تم قبول تأجيل المحاكمة لعدة مرات بناء على طلب محامي المدعى عليه. وكذلك فإن تثبت الاختفاء مرفوض نظراً إلى أن السجين قد مثل أمام النيابة العامة في يوم اعتقاله.

١٠- وفيما يتعلق بجوهر الأفعال المرتكبة، التي تصفها الحكومة على أنها "جرائم عادية"، يرى الفريق أن الفعل الذي أدين به المعني بالأمر وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات، هو نشر بيان أعلن فيه نيته الإضراب عن الطعام احتجاجاً على الأوضاع السائدة في البلد، وعلى انتهاكات حقوق الإنسان، والاضطهاد، والتهديدات التي تعرض لها شخصياً وتعرضت لها أسرته، واختتمه بتوجيه نداء يدعو الناس إلى عدم إطاعة سلطات البلد. وكانت الشكوى مطابقة لرد الحكومة في هذا الصدد.

١١- والوقائع التي أدين بموجبها المعني بالأمر قضائياً لا يمكن أن تعتبر، جملة أو فرادى، على أنها تحرّيش على العنف، كما أنها ليست في حد ذاتها قادرة على تحرّيش الناس على الإخلال بالنظام العام. والقذف في حق النظام العام ليس إلا شكلاً من أكثر أشكال الاحتجاج السلمي شيوعاً، وذلك صحيح أيضاً بالنسبة إلى اللجوء عمداً إلى إشاعة أنباء كاذبة من شأنها الإخلال بالنظام العام وتحرّيش المواطنين على مخالفة قوانين البلد. فالمقصود هنا هو

مجرد التعبير عن فكرة أو رأي بوسيلة نشر مجتمعية - أو بوسائل نشر متعددة - وبالتالي مجرد ممارسة للحق في حرية التعبير والرأي المكرس في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- وكذلك لا يمكن أن يعتبر إعلان الإضراب عن الطعام على أنه فعل إجرامي أو ضار إلى حد يشكل إخلالاً بالنظام العام.

١٣- وقد قرأ الفريق الوثيقة المعنية، وخلافاً للمعلومات الواردة من الحكومة، لم يجد فيها أي نداء إلى العنف، بل وجد، على العكس، أنها كانت مجرد انتقاد سياسي لاذع ونداء للاحتجاج بالوسائل السلمية.

١٤- وتقضي ولاية الفريق بأن يحقق الفريق في حالات الاحتجاز التعسفي، شريطة ألا تكون الهيئات القضائية الوطنية قد اعتمدت قراراً نهائياً بشأن المطابقة مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في صكوك قانونية دولية أخرى ذات الصلة وافقت عليها الدول المعنية.

١٥- ويرى الفريق أنه، على غرار ما خلص إليه في آراء سابقة (انظر الرأي رقم ١/١٩٩٨)، إذا كان الحكم النهائي الصادر عن هيئة قضائية عليا لبلد ما مطابقاً للتشريعات الداخلية ولكنه غير مطابق للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، يجب أن يعتبر هذا الحكم تعسفياً بموجب الأحكام المنصوص عليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧ و ٤١/١٩٩٨.

١٦- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل رأيه التالي:

إن اعتقال خميس كسيلة هو اعتقال تعسفي لأنه يشكل إخلالاً بأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٧- والفريق العامل، إذ أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) وأن تنظر في إمكانية تعديل تشريعاتها لمواءمتها مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من معايير القانون الدولي ذات الصلة التي وافقت عليها الدولة.

اعتمد في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩

الرأي رقم ٦/١٩٩٩ (نيجيريا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

بشأن نيران ملالو

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم توافه بالمعلومات المطلوبة في غضون ٩٠ يوماً.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضاف على الحرمان من الحرية، أيًا كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة كان الفريق العامل يودّ لو تعاونت الحكومة معه. ونظراً لعدم تقديم الحكومة أي معلومات، يرى الفريق العامل أنه بات بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وظروفها، خاصة أن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- وكان البلاغ، الذي أرسل ملخص عنه إلى الحكومة المعنية، يتعلق بوضع السيد نيران ملاولو، المحرر في جريدة نيجيرية يومية مستقلة ("ذي دايت" "The Diet")، وزعم أن جنوداً مسلحين تابعين لمديرية المخابرات العسكرية قامت بتوقيفه في مكاتب تحرير الجريدة بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتم أيضاً توقيف ثلاثة أفراد آخرين من الموظفين العاملين بالجريدة (السيد والي أديلي، والسيد إيميك إيجيرو، والسيدة إيما أفوارا).

٦- وبينما أفرج عن زملاء السيد ملاولو بعد احتجازهم لبضع ساعات، ظل السيد ملاولو محتجزاً دون أن توجه أي تهمة إليه حتى يوم ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، تاريخ مثوله أمام محكمة عسكرية خاصة منشأة بموجب المرسوم رقم ١ الصادر في عام ١٩٨٦ بشأن جريمة الخيانة وجرائم أخرى (المحكمة العسكرية الخاصة)، حيث وجهت إليه تهم ظلت سرية الطابع. وقبل استدعائه أمام المحكمة، رفضت للسيد ملاولو إمكانية استشارة محام واستشارة طبيب، كما رفضت له زيارات أفراد أسرته، واحتجز في سجن عسكري في لاغوس إلى أن نقل إلى مدينة جوس الواقعة في شمال البلد حيث تمت محاكمته. وبعد محاكمة سرية، أعلن رئيس المحكمة بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أن السيد ملاولو أدين بتهمة التستر على الخيانة وأن المحكمة حكمت عليه بالسجن مدى الحياة.

٧- ويفيد المصدر بأن السلطات العسكرية النيجيرية عاقبت السيد ملاولو لأن جريدته نشرت أنباء تدعي فيها وجود مخطط للإطاحة بالحكم اشترك فيه الفريق أولاديبو ديا بالاضافة إلى ضباط عسكريين وإلى مدنيين آخرين أدانتهم المحكمة كذلك وحكمت عليهم بعقوبات تتراوح بين السجن لمدد مختلفة والإعدام رمياً بالرصاص.

٨- ويفيد المصدر بأنه، في قضية السيد ملاولو، حدثت حالات الإخلال التالية بحقه في أن يحاكم محاكمة عادلة:

(أ) العناصر الذين ألقوا القبض عليه بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لم يُبلغوه بأسباب توقيفه (إخلاقاً بأحكام المادة ٣٣(٦) من دستور نيجيريا)؛

(ب) وقد تمت محاكمة نيران ملاولو في جلسات مغلقة. وفي ضوء الدعاية المكثفة التي جرت قبل المحاكمة لاقتناع الشعب بوقوع محاولة انقلاب وبأن كبار الضباط العسكريين الموقوفين كانوا متهمين بالخيانة، لا يمكن التذرع بالأمن الوطني لمنع الشعب والصحافة من حضور المحاكمة؛

(ج) وقيل إن السيد ملاولو حرم من حقه في اختيار محام يدافع عنه وأنه، عوضاً عن ذلك، عيّن له محام عسكري (إخلاقاً بأحكام المادة ٣٣(٦)(ج) من دستور نيجيريا)؛

(د) ولم تكن المحكمة العسكرية الخاصة التي حاكت السيد ملاولو محكمة مستقلة أو غير متحيزة، إذ أن رئيس الدولة والمجلس الحاكم المؤقت هما اللذان قاما باختيار أعضاء هذه المحكمة وهما اللذان ارتكبت الجريمة المزعومة في حقهما. ورئيس المحكمة نفسه كان من أعضاء المجلس الحاكم المؤقت المخول بدوره سلطة تثبيت العقوبات التي تصدرها المحكمة (إخلاقاً بأحكام المادة ٣٣(١) من دستور نيجيريا)؛

(هـ) وقد تمت محاكمة السيد ملاولو، المواطن المدني، أمام محكمة عسكرية تطبق إجراءات خاصة.

٩- ويفيد المصدر بأنه لم يوفر للسيد ملاولو الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، مما يخل إخلالاً واضحاً بأحكام المادة ٣٣(٦)(ب) من دستور نيجيريا. وأخيراً فقد أبطأ، بموجب المرسوم رقم ١ الصادر في عام ١٩٨٦ بشأن جريمة الخيانة وجرائم أخرى (المحكمة العسكرية الخاصة)، الحق في استئناف القضية أمام هيئة قضائية أعلى، إذ لا يسمح للمدنيين باستئناف قضاياهم إلا أمام المجلس الحاكم المؤقت، وهو هيئة تنفيذية كلفت بالأصل بتشكيل المحكمة، وأمرت بمحاكمة المشتبه فيهم، وكانت لها مصلحة واضحة في إدانتهم.

١٠- ويلاحظ الفريق العامل مجدداً أن الحكومة لم ترد على الادعاءات المقدمة بالرغم من أنه أتيحت لها الفرصة لتفعل ذلك. وقد نظر الفريق في الادعاءات التي قدمها المصدر إليه ورأى أنها مدعومة بأدلة كافية. ولعدم ورود أي رد من الحكومة، يجب إيلاؤها الاعتبار الواجب.

١١- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان نيران ملاولو من حريته هو إجراء تعسفي لأنه يخالف أحكام المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٢- والفريق العامل، إذ يصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتسوية الوضع ومواءمته مع المعايير والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩

الرأي رقم ١٩٩٩/٧ (الهند)*

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

بشأن خمسة طيارين لاتفيين هم: الكسندر كليشين (ربان الطائرة)، أوليغ غايداش (ربان ثان)؛ ايغور موسكفيتين (ملاح جوي)؛ ايغور تيمرمان (مهندس طيران)؛ يفغيني انتيمنكو (ميكانيكي طيران).

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠- عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢، و١٨، و١٩، و٢١، و٢٢، و٢٥، و٢٦، و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- عندما يكون الامتثال الكلي أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

* لم يشترك السيد كابيل سيبال في المداولات المتعلقة بهذا الرأي ولا في اعتماده.

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وأحال الفريق العامل الرد الوارد من الحكومة إلى المصدر الذي لم يعلق عليه. ويرى الفريق العامل أن بوسعه إصدار رأي بشأن وقائع الحالات المذكورة وظروفها في سياق الادعاءات المقدمة، ورد الحكومة عليها.

٥- ووفقاً للمصدر، قبض على الطيارين الخمسة المذكورين أعلاه في الهند في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واحتجزوا في سجن كلكتا بتهمة نقل أسلحة إلى الهند والضلوع في نشاط معادٍ للدولة.

٦- وعلى الرغم من جرم المحتجزين بأنهم كانوا مجرد منفذين لأوامر رؤسائهم، فإنهم ما فتئوا يواجهون عقوبة الإعدام. ويؤكد المصدر أن الخمسة جميعاً يتعرضون لمعاملة قاسية ولا إنسانية في السجن وأنهم محتجزون في ظروف لا تتماشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٧- وأفاد المصدر، الذي يستند إلى أقوال محامي السجناء، أن حقوقهم بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انتهكت، حيث يدعى أنهم لم يعطوا من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهم لإعداد دفاعهم، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، وأن حقهم في التزود بترجمان (الفقرة ٣(و) من المادة ١٤) انتهك أيضاً. وقيل إن هناك ضمانات إجرائية أخرى تنص عليها المادة ١٤، قد انتهكت أيضاً.

٨- وتدحض الحكومة هذه الادعاءات في ردها التفصيلي، وتقدم الرواية التالية لوقائع القضية:

(أ) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، حوالي الساعة الحادية عشرة مساءً أسقطت طائرة شحنة كبيرة جداً من الأسلحة والذخائر في جهالدا بمقاطعة بوروليا، بولاية غرب البنغال. وبمجرد سماع الشرطة بالحادث اتخذت الإجراءات اللازمة واستعادت مجموعات من البنادق الأتوماتيكية من طراز AK، ومخازن بنادق فارغة، وذخائر، وقنابل يدوية، وقنابل مضادة للدبابات، وغير ذلك من المنطقة؛

(ب) وبدأ مكتب التحقيقات المركزي (CBI) على الفور التحقيق في الحادث. وكشفت التحقيقات التي أجراها أن طائرة خاصة من طراز انطونوف - ٢٦ مملوكة لشركة كارول إير سرفيس "Carol Air Services" أقلعت من كراتشي متجهة إلى فارانازي، ومنها إلى كلكتا هي المسؤولة عن إسقاط الشحنة. وغادرت الطائرة في أثناء ذلك الأراضي الهندية متوجهة إلى تايلند بدلاً من وجهتها الأصلية وهي يانغون. إلا أنها دخلت الأجواء الهندية من جديد حيث اعترضتها السلطات الهندية. وأجبرت على الهبوط في مطار بومباي الدولي صباح يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. واستولت السلطات الجمركية على الطائرة بينما قبضت الشرطة على ستة أجنب كانوا على متنها منهم خمسة مواطنين لاتفيين، ومواطن بريطاني؛

(ج) وأثناء التحقيقات اكتشفت أدلة كافية تثبت بوضوح تواطؤ أعضاء الطاقم اللاتفيين الخمسة تدبير عملية إسقاط أسلحة وذخائر داخل الهند. وأثبت التحقيق بطريقة لا ريب فيها أنه لولا المعرفة والتواطؤ الكاملين

لأعضاء الطاقم لما أمكن لأي شخص أن يسقط الأسلحة والذخائر من الجو فوق الأراضي الهندية. ولهذا السبب فإن ادعاءات البراءة من جانب أعضاء الطاقم اللاتفيين لا تستند إلى أي أساس؛

(د) إن المتهمين يتلقون مساعدة قانونية كاملة، وهناك اتصال وحوار مستمرين بينهم وبين محاميهم. وليس هناك أساس للادعاء بأنهم لا يتلقون مساعدة قانونية؛

(هـ) لم يحدث أي تأخير في إجراء التحقيق. فقد قدمت لائحة اتهام ضد ١٣ شخصاً، من بينهم أعضاء الطاقم اللاتفيون منذ وقت مبكر هو ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، أي في غضون ثلاثة أشهر بالضبط من تاريخ القبض على المتهمين. وتجدر الإشارة إلى أن المتهمين قاموا، بعد تقديم مكتب التحقيقات المركزي لوائح الاتهام ضدهم، بتقديم طلبات إلى محاكم شتى يلتمسون الإفراج عنهم بكفالة. ولجأوا أيضاً إلى محكمة كلكتا العليا ومحكمة الهند العليا ولم يتسن بدء المحاكمة نظراً لعدم قيام هاتين المحكمتين بالبت في هذه الطلبات. ووجه قاضي المحكمة الرابعة بالمدينة التهم للمتهمين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بعد استماعه إلى حجج مطولة قدمها المحامون الذين يتولون الدفاع عنهم. ثم قدم المتهمون التماساً إلى محكمة كلكتا العليا في آب/أغسطس ١٩٩٧، يطعنون فيه في قرار قاضي محكمة المدينة. وعرضت المسألة على المحكمة العليا مرات كثيرة، وفصل فيها أخيراً في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وأيدت محكمة كلكتا العليا التهم التي وجهها قاضي محكمة المدينة الرابعة. كذلك أمرت محكمة الهند العليا ومحكمة كلكتا العليا بإجراء محاكمة سريعة. إلا أن المحاكمة أرجئت مجدداً بسبب تقديم المتهمين طلبات لاستئناف الحكم وإعادة النظر في الحكم وغير ذلك، إلى محاكم عليا في مناسبات متعاقبة مختلفة؛

(و) أتيح مترجمون شفويون روس مؤهلون طوال استجواب أعضاء الطاقم اللاتفيين أثناء احتجازهم من قبل مكتب التحقيقات المركزي. وتم أيضاً توفير ترجمان بأمر من المحكمة القضائية أثناء إجراءات المحاكمة. ولم يبد المتهمون حتى الآن أي اعتراضات على استخدام وثائق باللغة الانكليزية ولم يقدموا أي طلب إلى المحكمة لترجمة هذه الوثائق إلى اللغة الروسية. ولو قدموا طلباً من هذا القبيل، لَلَبَّتْهُ المحكمة على الفور، لهذا فإن الادعاء بأنهم لم يزودوا بمساعدة مترجمين روسيين، ادعاء لا أساس له؛

(ز) يظهر التحقيق في القضية أن لها تشعبات دولية بأنشطة إجرامية في عدد من الأماكن خارج الهند. ولذا فإن التحقيقات تجري بمساعدة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول). ويستعان أيضاً بخبراء تقنيين متخصصين في الطيران المدني، وبخبراء في الطب الشرعي، وفي علم المقذوفات والبصمات، وغير ذلك، لضمان إجراء التحقيق بطريقة سليمة وفعالة. والادعاءات بأن الخبراء الهنود ليسوا على معرفة كافية بتقنيات الطيران المدني، وبأن الحكومة تحاول إنقاذ المذنبين الحقيقيين على حساب المتهمين ادعاءات لا أساس لها وباطلة. وعلى أي حال، فإن هذه المسائل مسائل تنظر وتبت فيها محكمة الموضوع.

٩- وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ أحيل رد الحكومة إلى المصدر للتعليق عليه. وحتى الآن، لم ترد منه أية ملاحظات.

١٠- ويقدم المصدر في بلاغه عدداً من الادعاءات تتعلق بإساءة معاملة الطيارين الخمسة. ولا تتعلق الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة إلا بعدم كفاية الوقت الممنوح للطيارين لإعداد دفاعهم، والادعاء بعدم وجود مترجمين شفويين روس حسب ما يدّعى.

١١- ويرى الفريق العامل:

(أ) أن الادعاء الأول ادعاء لا أساس له بما أن الطيارين الخمسة تلقوا مساعدة قانونية باستمرار (بما في ذلك المساعدة في صياغة هذا البلاغ، حسبما يتضح من الرسالة الموجهة إلى الفريق) وقدموا استئنافات عديدة إلى كافة مستويات الجهاز القضائي؛

(ب) أن ادعاء عدم الحصول على مساعدة مترجمين شفويين روس غير مدعم بأدلة كافية. فالواقع أن الطيارين الخمسة حصلوا على مساعدة مترجمين شفويين في بداية التحقيق، ولم يعترضوا فيما بعد على تقديم واستخدام وثائق باللغة الإنكليزية. وعلاوة على ذلك فقد تلقوا مساعدة مترجم شفوي أمام المحكمة.

١٢- لهذا، يمكن للفريق أن يقدم الرأي التالي:

في ضوء الضمانات الإجرائية التي قدمت إلى الطيارين الخمسة، حسبما أوضحت الحكومة أعلاه، الأمر الذي لم يفنده المصدر، يعلن الفريق أن احتجاج ألكسندر كليشين، وأوليغ غايداش، وإيغور موسكفيتين، وإيغور تيمارمان ويفغيني أنتيمنكو، غير تعسفي.

١٣- ويود الفريق العامل أن يذكر:

(أ) من ناحية إعلان أن الحرمان من الحرية ليس تعسفياً لا ينطوي ضمناً على أي رأي بشأن جُرم الأفراد المحرومين من حريتهم؛

(ب) ومن ناحية أخرى، بأن من الممكن أن يحكم على الطيارين الخمسة المذكورين أعلاه بالإعدام وبأن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت الدول الأعضاء فيها إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإلى تعليق تطبيقها ريثما يتم إلغاؤها.

اعتمد في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩

الرأي رقم ٨/١٩٩٩ (تشاد)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨

بشأن نغارليجي يورونغار،

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧. ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم رداً في غضون مهلة التسعين يوماً.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد قضاؤه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المُعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- ونظراً للادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود، لو تعاونت معه الحكومة. وأمام عدم توافر أي معلومات منها، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي في الوقائع والظروف المتعلقة بالحالة المعنية، لا سيما وأن الحكومة لم تفند الوقائع المذكورة والادعاءات الواردة في البلاغ.

- ٥- ويفيد البلاغ، الذي قُدم ملخص له إلى الحكومة، بأن السيد يورونغار نائب من المعارضة في الجمعية الوطنية لتشاد. انتقد علنيا الطريقة التي يدير بها رئيس الدولة وأسرته مشروعاً نفطياً ينفذه كونسورتيوم دولي في دائرته الانتخابية، واتهم بالإضافة إلى ذلك كلاً من رئيس الجمعية الوطنية، مدعياً أنه تلقى، بدون وجه حق، مبالغ مالية من شركات نفطية، ورئيس الدولة، مؤكداً أن مجموعة ELF النفطية العضو في الكونسورتيوم الأنف الذكر مولت حملته الانتخابية وحملة رئيس الجمعية الوطنية.
- ٦- وطلب وزير العدل من النائب العام في رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ ملاحقة السيد يورونغار قضائياً بتهمة إهانته وسب رئيس الدولة (المادة ١١٨ والمواد التالية من قانون العقوبات). وقدم رئيس الجمعية الوطنية من ناحيته شكوى كذف إلى النائب العام، في رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧.
- ٧- ومن ثم رفع النائب العام القضية إلى رئيس الجمعية الوطنية المذكور كي يبدأ إجراء مزدوجاً لرفع الحصانة البرلمانية عن السيد يورونغار. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، وافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة البرلمانية عنه، وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تم القبض عليه وحبسه. وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، حُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٥٠.٠٠٠ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي. ورُفض الاستئناف الذي قدمه.
- ٨- ويؤكد المصدر أن الإجراءات القضائية التي اتخذت ضد السيد يورونغار اتسمت بعدة إشكالات ومخالفات تضفي طابعاً تعسفياً على احتجازه.
- ٩- ويلاحظ الفريق العامل أن يورونغار حظي، وفقاً لما أفاده المصدر ذاته، بعفو من رئيس الجمهورية نقل خبره وزير العدل التشادي إلى المصدر شفويّاً، وأطلق سراحه في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، وصُرح له باستعادة مقعده في الجمعية الوطنية. واستطاع السيد يورونغار بعد ذلك أن يلقي كلمة في الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- ١٠- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل، بعد النظر في كافة عناصر الملف التي قُدمت إليه، ودون الفصل فيما إذا كان احتجاز السيد نغارليجي يورونغار تعسفياً أم لا، أن يحفظ قضية السيد يورونغار، وفقاً لأحكام الفقرة ٤(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩

الرأي رقم ١٩٩٩/٩ (الاتحاد الروسي)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨

بشأن غريغوري باسكو

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل رداً في غضون مهلة التسعين يوماً.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلننة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- ونظراً للدعوات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه الحكومة. ونظراً إلى عدم تقديم الحكومة أي معلومات، يرى الفريق العامل أنه بات بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية المذكورة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تفند الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويفيد المصدر، بأن السيد غريغوري باسكو، البالغ من العمر ٣٨ عاماً، رائد في البحرية الروسية، ويعمل أيضاً مراسلاً لصحيفة الأسطول الروسي بالمحيط الهادئ ("Boyevaya Vakhta")، التي تصدر في فلاديفوستوك. ولعدة سنوات كان يكتب عن استمرار عمليات كسر الغواصات النووية القديمة لإعادة تدويرها، وعن عدم قيام السلطات الروسية بمعالجة النفايات المشعة الناجمة عن كسر هذه الغواصات. وعلى الرغم من مقاومة رئيس تحرير

الصحيفة حصلت جميع المقالات المنشورة عن هذه المسائل على موافقته، على النحو المطلوب. وبالإضافة إلى ذلك، عمل السيد باسكو لحساب وسائل إعلام يابانية، بما في ذلك صحيفة "أساهي"، والمؤسسة اليابانية للبحث الإذاعي.

٦- ووفقاً لمعلومات وردت لاحقاً من المصدر، بدأت المحاكمة، التي تمت سراً أمام المحكمة العسكرية للأسطول في فلاديفوستوك، في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وجردت المحكمة اثنين من محاميي غريغوري باسكو من توكيلهما الرسمي في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بتهمة تسريب معلومات عن المحاكمة إلى وسائل الإعلام وعرقلة عمل القضاة. وغريغوري باسكو متهم بالتجسس وإفشاء أسرار الدولة، وهي جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها عشرون عاماً.

٧- ويستنتج الفريق العامل مما سبق ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالتهم الموجهة إلى غريغوري باسكو:

- كان دافعه الوحيد هو اهتمامه بتنبيه الرأي العام الوطني والدولي إلى المخاطر التي تهدد البيئة من جراء كسر الغواصات النووية ذات العيوب نتيجة لحالتها المتداعية من أجل إعادة تدويرها، وكذلك من جراء إغراق الأسطول الروسي لنفاياته النووية سراً في المحيط الهادئ؛
- إن الإضرار بالبيئة أو حمايتها مسألة لا تولي اعتباراً للحدود، لا سيما فيما يتعلق بالتلوث الإشعاعي؛
- ومن ثم، ينبغي أن يكون من الممكن توجيه انتقادات إيكولوجية بحرية: فهذا يشكل جزءاً من الحق في حرية التعبير "دونما اعتبار للحدود"، المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية؛
- إن تهمة التجسس وإفشاء أسرار الدولة اللتين تستند إليهما الدعوى المرفوعة ضد غريغوري باسكو لا أساس لهما لأنه لم يقدّم سوى بنشر معلومات عن حماية البيئة؛
- تنص المادة ٧ من القانون الاتحادي الروسي بشأن أسرار الدولة، جواباً، على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار المعلومات عن الأحوال البيئية أو حالات الطوارئ أو الكوارث التي تشكل خطراً على حياة البشر وصحتهم سراً من أسرار الدولة؛
- ينطبق هذا بوضوح على التهم الموجهة لغريغوري باسكو في هذه القضية.

وعليه، يرى الفريق العامل، بالنسبة لهذه المسألة الأولى، أن حرمان غريغوري باسكو من الحرية يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ب) فيما يتعلق بظروف المحاكمة:

- جرت المحاكمة سراً أمام محكمة عسكرية تابعة للأسطول الروسي في المحيط الهادئ في حين أن ما انتقده غريغوري باسكو هو بالذات السفن النووية لأسطول المحيط الهادئ: وهذا الوضع لا بد وأن يثير الشك في حياد هذه المحكمة؛
 - جردت المحكمة اثنين من محاميه من توكيلهما الرسمي؛
 - رفضت سلطات التحقيق الطلب الذي وجهه إليها غريغوري باسكو كي تنتظر في الوثائق التي صودرت منه في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بطريقة مستقلة وحيادية؛
 - أُضيفت معلومات تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية (عن طريق تسجيل المكالمات الهاتفية) إلى ملف القضية كدليل ضد غريغوري باسكو.
- وعليه، يرى الفريق العامل، بالنسبة لهذه المسألة الثانية، أن النظر في الدعوى القضائية أمام الهيئات القضائية العسكرية يشكل انتهاكاً لحق الفرد في محاكمة عادلة الذي تضمنه المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وانتهاكاً من الخطورة بحيث يجعل حرمانه من حريته، تعسفياً.
- ٨- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن حرمان غريغوري باسكو من الحرية هو إجراء تعسفي لأنه يُخلّ بأحكام المواد ٩، و ١٠، و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩، و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.
- ٩- والفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع والعمل على تطبيق مواد قانون العقوبات المتعلقة بالأمن الوطني، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمانات حرية التعبير المحددة في المعايير الدولية وفي دستور روسيا وقوانينها.

اعتمد في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩

الرأي رقم ١٠/١٩٩٩ (مصر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

بشأن نسيم عبد الملك،

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠- عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- ونظراً للدعوات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وأحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أن بوسعه إصدار رأي بشأن وقائع الحالات وظروفها، وذلك في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

- ٥- في عام ١٩٩٣، أصدر الدكتور نسيم عبد الملك، المدير الأسبق لمستشفى الخانكة للأمراض العقلية في القاهرة شهادة طبية تثبت جنون صابر فرحات أبو العلا الذي قتل أربعة سياح في أحد فنادق القاهرة، وتم احتجازه بعد ذلك في مستشفى الخانكة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، اشترك صابر أبو العلا في اغتيال تسعة سياح ألمان وسائقهم أمام المتحف المصري في القاهرة، وأدين وحُكم عليه بالإعدام، ونفذ فيه الحكم في أيار/مايو ١٩٩٨.
- ٦- ووفقاً للمصدر، قُبض على الدكتور نسيم عبد الملك فيما يتصل بمذبحة المتحف المصري. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، حكمت عليه محكمة عسكرية بالسجن لمدة ٢٥ عاماً. وأدانته المحكمة بتقاضي رشاًوى من صابر أبو العلا، وبإخلاء سبيله من مستشفى الأمراض العقلية في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على نحو غير قانوني، (مع أنه كان غائباً من المستشفى في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧). وأفاد المصدر، بأن الدليل الوحيد ضد الدكتور نسيم عبد الملك هو الدليل الذي قدمه القاتل المدان نفسه الذي اتهم أول الأمر طبيباً آخر وقع شهادته تثبت جنونه في عام ١٩٩٣، ثم أنكر تلك الشهادة ليتهم الدكتور نسيم عبد الملك الذي هو قبضي. وهكذا بُرئ، حسب الأصول، الطبيب الذي وقّع الشهادة، بينما أُدين الدكتور نسيم عبد الملك بدلاً منه.
- ٧- ويدعى أن محاكمة الدكتور نسيم عبد الملك شابتها نواقص خطيرة. فمثلاً حُكم أمام محكمة عسكرية مع أنه مدني. ويؤكد أن اتهام طبيب المستشفى القبضي بتقاضي رشوة من قاتل أثبت جنونه، وأعلن من قبل أن أعماله جزء من جهاده في سبيل الله، وأنه يستهدف "الكفار"، دليل غير كاف على الإطلاق لإدانته والحكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاماً.
- ٨- ويؤكد المصدر أن الدكتور نسيم عبد الملك ظل قيد الحبس الانفرادي لمدة ١٥ يوماً بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قبل أن يُسمح لمحامييه بزيارته. ثم مُدّدت فترة حبسه بثلاثين يوماً أخرى. وحتى بدء المحاكمة، لم يفصح عن التهم الموجهة إليه، ولم يسمح لمحامييه بالوصول إلى ملفات المحكمة المتعلقة بالتهم والتحقيقات. وطوال تلك الفترة، ظل الدكتور نسيم عبد الملك قيد الحبس الانفرادي.
- ٩- ومُنحت السلطات العسكرية مهلة ٤٥ يوماً، اعتباراً من يوم النطق بالحكم للتصديق أو عدم التصديق على قرار المحكمة العسكرية. ويؤكد المصدر أن عسكرياً برتبة رائد صدق على الحكم الصادر ضد الدكتور نسيم عبد الملك في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وأن "تصديقه" على الحكم لم يُعلن على الملأ لتفادي التعرض لانتقادات الرأي العام في الخارج.
- ١٠- ويُقال إن الادعاءات المذكورة أعلاه تكشف عن إساءة تطبيق خطيرة لأحكام العدالة في قضية الدكتور نسيم عبد الملك، خاصة إذا أخذ في الاعتبار أيضاً كون تهم الرشوة غالباً ما تفضي إلى الحكم بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

١١- وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن الدكتور نسيم عبد الملك الذي يعمل مديراً لمستشفى الخانكة للأمراض العقلية والعصبية وأتهم، مع آخرين في قضية الجناية العسكرية رقم ٦٦-٩٧، بارتكابه جرائم في الفترة بين عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٧ بطلبه مبالغ من المال من صابر فرحات أبو العلا، المتهم الأول، كرشوة مقابل منحه تصاريح مخالفة للقانون بالتغيب عن المستشفى لمدد طويلة. وأفادت الحكومة، بأن المتهم الأول شهد أنه منح مالاً للدكتور نسيم عبد الملك ولمتهم آخر مقابل إخلالهما بواجبات عملهما بعدم إعطائه الدواء الموصوف له، ومنحه تصاريح مخالفة للقانون بالتغيب عن المستشفى.

١٢- واستندت المحكمة العسكرية، في حكمها الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، إلى شهادات كل من المتهم الأول صابر فرحات أبو العلا والمتهمين الرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر التي أكدوا فيها أن الدكتور نسيم عبد الملك، المتهم الثالث، تلقى مبالغ من المال لتمكين المتهم الأول من الحصول على امتيازات خاصة. واستندت المحكمة أيضاً إلى شهادة سيد عيسى إبراهيم محمد وشهادات شقيق المتهم الأول وشقيقاته أثناء التحقيقات التي أجراها مكتب النائب العام. كذلك استندت المحكمة إلى تفتيش العيادة الخاصة للدكتور نسيم عبد الملك.

١٣- وكان المتهمون الثالث والرابع والخامس والسابع موظفين عموميين أيضاً وقت ارتكاب الجريمة وأقروا بأنهم، هم والدكتور نسيم عبد الملك، طلبوا مبالغ من المال من صابر فرحات أبو العلا مقابل منحه تصاريح بالتغيب لمدد طويلة من المستشفى. وطلب المتهم الثامن الذي كان مسؤولاً آنذاك عن بوابة خروج ودخول المرضى رشوة هو أيضاً من المتهم الأول مقابل السماح له بالخروج في إجازات غير محددة المدة. والمتهم العاشر هو الموظف المسؤول عن العمل الليلي، وهو الذي سمح للمتهم الأول بمغادرة المستشفى.

١٤- وحكمت المحكمة على الدكتور نسيم عبد الملك بالأشغال الشاقة مدى الحياة بموجب المادتين ١٠٣ و ١٠٤ من قانون العقوبات. وحُكم على المتهمين الخامس والثامن والعاشر إلى الثالث عشر بالأشغال الشاقة لمدد تتراوح بين ١٠ سنوات وأكثر.

١٥- ومن ثم، تؤكد الحكومة أنه ليس للشكوى أي مبرر وقائي أو قانوني. وأشارت أيضاً إلى أن جلسات المحكمة كانت علنية، وأن محامياً يمثل المتهم الثالث كان حاضراً طوال فترة المحاكمة.

١٦- ويؤكد المصدر بدوره أنه لا يمكن الاستناد إلى أقوال المتهم الأول لأنه فقد "مصادقيته الجنائية" لكونه نزياً طول الوقت في مستشفى الأمراض العقلية. ويشير المصدر أيضاً إلى أن المتهم الأول اتهم الدكتور نسيم عبد الملك لأنه يكره المسيحيين. ويحيل المصدر إلى شهادة الأم التي ذكرت أنها لم تدفع أية أموال إلى أي من الأطباء. ووفقاً للمصدر، لم يكن الدكتور نسيم عبد الملك موجوداً في المستشفى في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ حينما ادعي أنه تلقى مالاً من المتهم الخامس، علي جاد إبراهيم.

١٧- ولم تقدم الحكومة رداً محدداً على ادعاءات المصدر التالية:

(أ) سبب محاكمة الدكتور نسيم عبد الملك أمام محكمة عسكرية مع أنه مدني؛

(ب) إخضاع الدكتور نسيم عبد الملك للحبس الانفرادي لمدة ١٥ يوماً بعد ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ قبل أن يُسمح لمحامييه بزيارته؛

(ج) عدم الإفصاح عن التهم الموجهة إليه حتى بدء محاكمته وعدم السماح لمحامييه بالوصول إلى ملفات المحكمة المتعلقة بالتهم والتحقيقات، والإبقاء على الدكتور نسيم عبد الملك قيد الحبس الانفرادي طوال تلك الفترة.

١٨- وبعد النظر في الوقائع المذكورة أعلاه، يجد الفريق العامل من الصعب التوصل إلى أي استنتاجات نهائية بشأن موضوع القضية. وتتنازع الأدلة الذي تعكسه ادعاءات المصدر ورد الحكومة، يقنع الفريق بالإحجام عن التطرق إلى موضوع الشهادات. إلا أن الفريق العامل يلاحظ أن ادعاءات المصدر المحددة التي لم ترد عليها الحكومة على النحو الموضح أعلاه تبرر استنتاج أن الدكتور نسيم عبد الملك لم يُمنح حقه في محاكمة عادلة، مما يمثل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والانتهاك على درجة من الخطورة تضيي على استمرار سجنه طابعاً تعسفياً.

١٩- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان الدكتور نسيم عبد الملك من حريته هو إجراء تعسفي، لأنه يخل بأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٠- وبناء على الرأي الصادر أعلاه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة: أن تتخذ الخطوات اللازمة لإصلاح الوضع، ومواءمته مع المعايير والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩

الرأي رقم ١١/١٩٩٩ (إندونيسيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

بشأن كاريل تحيّه، ونيوهوستان بارينوسا، ولويس ويرينوسا، ودجون ريا، وبولتيا أناكوتا، ودومينغوس باتيوإيلابيا

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم أي رد في غضون مهلة التسعين يوماً.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١- 'عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢- 'عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣- 'عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية، المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يودّ لو تعاونت الحكومة معه. ونظراً إلى عدم تقديم الحكومة أية معلومات، يرى الفريق العامل أنه بات بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وظروفها، خاصة وأن الحكومة لم تفند الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- أفاد المصدر، بأن المواطنين الإندونيسيين الستة التالية أسماؤهم: كاريل تحيّه، ونيوهوستان بارينوسا، ولويس ويرينوسا، ودجون ريا، وبولتيا أناكوتا، ودومينغوس باتيوإيلابيا، أعضاء نشطون في منظمة Badan

Pertahana Perjuangan Kemerdekaan Republik Maluku Selatan، وهي حركة تناضل من أجل الاستقلال وتعمل في جنوب مولوكاس منذ عام ١٩٥٠. ولم يذكر تاريخ القبض عليهم بالضبط ولكن يتضح من المواد التي قدمها المصدر أنه قُبض على أحدهم وهو ضابط الشرطة لويس ويرينوسا في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في أمبون. وقال المصدر إنه ملاحق قضائياً في ماهميلو، تانتوي، أمبون، ويخضع للحبس الانفرادي في يوم أبري في ٣/٨ تريكورا كوريم، ١٧٤ باتيمورا، باتو غاجاه أمبون. ويبدو أن الأفراد الآخرين أيضاً محتجزون منذ فترة طويلة، ويدعى أن سبب ذلك هو مجرد كفاحهم من أجل حق جنوب مولوكا في تقرير مصيرها. ووفقاً للمصدر، يخضع جميع المذكورين أعلاه لاستجواب يومي يتعرضون فيه لسوء المعاملة والأذى.

٦- ويزعم أنه، في القضية المذكورة أعلاه، لم يُمتثل لعدة أحكام من أحكام الصكوك القانونية الدولية التي يعتمد عليها الفريق العامل في أنشطته.

٧- ونظراً لأن الحكومة منحت فرصة تقديم تعليقات على الادعاءات ولكنها لم تفعل ذلك، فقد عمّد الفريق العامل إلى إصدار رأيه استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر. ويرى الفريق العامل أن الوقائع حسبما وردت في الادعاءات تمكنه من إصدار رأي في القضية.

٨- إن كاريل تحيّه، ونيوهوستان بارينوسا، ولويس وبرينوسا، وجون ريا، وبولتيا أناكوتا، ودومينغوس باتيوإيلابيا احتجزوا جميعاً لفترات طويلة بدون توجيه أي تهم إليهم منهم واحد احتجز منذ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨. والسبب الواضح لاحتجازهم هو إيمانهم بحق جنوب مولوكا في تقرير مصيرها. ولم تفند الادعاءات المتعلقة بخضوعهم لعمليات استجواب يومية تعرضهم لسوء المعاملة والأذى. ومع أن المصدر غير مستعد لتقديم معلومات تفصيلية عن سجنهم، فإن الفريق العامل كان يتوقع من الحكومة أن توضح الوقائع لأن سلطات الاحتجاز على علم بها. وعليه، يرى الفريق العامل أن كل واحد من الأفراد المذكورين أعلاه سُجن بسبب معتقداته وآرائه على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩- وفي ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان كاريل تحيّه، ونيوهوستان بارينوسا، ولويس وبرينوسا، ودجون ريا، وبولتيا أناكوتا، ودومينغوس باتيوإيلابيا من الحرية هو إجراء تعسفي لأنه يخالف أحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٠- وعليه، يطلب الفريق من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع ومواءمته مع المعايير والمبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ المبادرات المناسبة كيما تصبح في عداد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩

الرأي رقم ١٢/١٩٩٩ (إندونيسيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

بشأن خوسيه ألكسندر ("زانانا") غسماو

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١، ' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢، ' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣، ' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية، وهي المعايير المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وأحال الفريق العامل الرد الذي تلقاه من الحكومة إلى المصدر، وتلقى تعليقاته الإضافية عليه.

٥- أُلقي القبض على زانانا غسماو في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، واتهم بقيادة تمرد مسلح ضد حكومة إندونيسيا، وبزعزعة الاستقرار الوطني، وحيازة أسلحة نارية بطريقة غير مشروعة ومخالفة للمادة ١(١) من القانون عام ١٩٥١ رقم ١٢. وبعد محاكمته في ديلي، بتميمور الشرقية التي دامت، من ١ شباط/فبراير إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، حكمت عليه محكمة ديلي المحلية بالسجن مدى الحياة. وأدين بمحاولة قلب نظام الحكم (المادة ١٠٦ من

قانون العقوبات الإندونيسي)، والتمرد المسلح (المادة ١٠٨ من قانون العقوبات الإندونيسي)، والتأمر لارتكاب جريمة بالمعنى المقصود في المواد ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨ من قانون العقوبات الإندونيسي.

٦- ووفقاً للمصدر، ظل زانانا غسماو قيد الاحتجاز العسكري السري لمدة ١٧ يوماً قبل السماح لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية برؤيته. ويدعى أنه لم يُسمح لأي محام بالاتصال به أثناء استجوابه مما يشكل انتهاكاً للمادة ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الإندونيسي. ويزعم كذلك أنه على الرغم من حصول المؤسسة الإندونيسية للمساعدة القانونية على توكيل من أسرة غسماو، للدفاع عنه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ منعت السلطات ممثلي المؤسسة من الوصول إليه. وأعلن زانانا غسماو فيما بعد، أن وكالة المخابرات العسكرية الاستراتيجية هي التي قامت بتعيين محاميه السيد سوديونو، بينما كان يرغب في أن تتولى المؤسسة الإندونيسية للمساعدة القانونية تمثيله، وأن السلطات العسكرية استولت على الرسالة التي كلف فيها تلك المؤسسة بالدفاع عنه، وأجبرته على سحبها وعلى توقيع رسالة يعين فيها السيد سوديونو محامياً له.

٧- وفي المرحلة النهائية للمحاكمة، قاطعت المحكمة السيد غسماو حالما بدأ قراءة مذكرة دفاعه باللغة البرتغالية على الرغم من وجود مترجمين شفويين في المحكمة ومنع بذلك من الإدلاء بأقواله دفاعاً عن نفسه. ويدعى أيضاً أن عدداً من شهود الاتهام كانوا أشخاصاً محتجزين إما في انتظار محاكمتهم أو لأنهم أُدينوا بسبب الدور الذي قاموا به في مظاهرات تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ديلي، مما أدى إلى الاشتباه في أنهم أدلوا ربما بشهاداتهم تحت الضغط وخوفاً على أقاربهم أو أنفسهم من الانتقام، مما يجعل شهادتهم أقل مصداقية. وقيل إن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة كانوا في وضع حرج جداً إذ كان من الممكن أن تستخدم الأقوال التي يدلون بها في محاكمة غوسماو ضدهم لدى محاكمتهم.

٨- وأكدت الحكومة في ردها المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أن الادعاءات التي قدمت إلى الفريق العامل لا أساس لها من الصحة. وذكرت الحكومة، أن زانانا غسماو عومل باحترام أثناء انتظاره المحاكمة وفقاً للمعايير الدولية. وموقف الحكومة هو أنه عندما عرضت مؤسستان للمساعدة القانونية خدماتهما على السيد غسماو، رفضها وقبل بدلا منها خدمات السيد سوديونو من رابطة المحامين الإندونيسيين. ويبدو أن السيد سوديونو استعان، بوصفه المحامي الذي يتولى الدفاع عن السيد غسماو تلقى بمحاميين آخرين وبمستشار قانوني متخصص في القانون الجنائي. وذكرت الحكومة أيضاً أن السيد سوديونو كان يتمتع بحرية كاملة في الاتصال بالسيد غسماو أثناء المحاكمة.

٩- وتؤكد الحكومة أنه سُمح للسيد غسماو أثناء المحاكمة بتلاوة دفاعه أمام المحكمة. وأوقفت المحكمة قراءة هذا الدفاع لأنها رأت أنه لا يمت بصلة إلى الحجج القانونية في الدعوى. وموقف الحكومة هو أن المسموح بالإدلاء به أمام المحكمة كجزء من دفاع المتهم، هو ما يوصف بأنه "دفاع قانوني" وليس أي بيان قد يسمى كذلك. وينبغي أن تتوفر في هذا البيان جميع مقومات بيان الدفاع قبل السماح بقراءته بهذه الصفة ومع ذلك نظرت المحكمة في البيان الدفاعي للسيد غسماو قبل إصدار حكمها في الدعوى حسب ما قيل. ونفت الحكومة أيضاً ما ادعي من أن عدداً من شهود الاتهام أدلوا بأقوالهم تحت الضغط. ويدعى أن السيد غسماو أقر أثناء مواجهة هؤلاء الشهود واستجوابهم بمسؤوليته عن جرائم مختلفة بما في ذلك جرائم القتل والسرقة التي ارتكبها بالاشتراك مع أعوانه، فضلاً عن جريمة حيازة أسلحة بطريقة غير مشروعة.

١٠- وتخلص الحكومة إلى أن محاكمة زانانا غسماو أُجريت بما يتفق تماماً مع القوانين الإندونيسية السارية، وأنها كانت عادلة وتمت طبقاً للإجراءات الجنائية القائمة. ولا يوجد، حسب الحكومة، أي أساس قانوني للطعن في قرار المحكمة الإندونيسية. وعلى الرغم من حق السيد غسماو في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة، فإنه اختار عدم الاستفادة من هذا الحق، وعوضاً عن ذلك، التمس من رئيس الجمهورية المعاملة بالرفقة التي أفادت الحكومة بأنه مُنحها بتخفيض العقوبة المفروضة عليه من السجن مدى الحياة إلى السجن لمدة عشرين عاماً، وفقاً للمادة ١٤ من الدستور الإندونيسي لعام ١٩٤٥ والقانون رقم ١٩٥٠/٣.

١١- وأكد المصدر، الذي طلب منه الفريق العامل التعليق على رد الحكومة، موقفه السابق. وأعاد تأكيد أنه لم يسمح لزنانا غسماو بالاستعانة بمحام يختاره، أي المؤسسة الإندونيسية للمساعدة القانونية. ويبدو أنه لم يسمح للمحامين التابعين لهذه المؤسسة بزيارته رغم حصولهم على توكيل للدفاع عنه من أقاربه. وقال زانانا غسماو في رسالة موجهة إلى المؤسسة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣: "أنني مُنعت من قبول عرضكم مساعدتي" ويقال إن السلطات احتجزت موافقته المزعومة على عرض المؤسسة، وأن السيد سوديونو عُيّن للدفاع عنه قبل المحاكمة بستة أيام. ويبدو أن عدم كفاية خدمات الترجمة أعاققت دفاع السيد غسماو. فنظراً لعدم إلمامه إماماً كاملاً باللغتين الإندونيسية والإنكليزية لم يفهم مرافعة السيد سوديونو، إلا بشكل عام فقط. ويبدو أيضاً أن السيد غسماو وليس من التمس الرفقة وإنما التمسها له السيد سوديونو بدون تعليمات منه. وطعن السيد غسماو أيضاً في سلوك السيد سوديونو كمحام للدفاع لتواطئه مع الادعاء.

١٢- إن الفريق العامل، وقد ناقش القضية في دورته العاشرة، اعتمد مقررأ مؤقتاً في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (رقم ٣٤/١٩٩٤، انظر E/CN.4/1995/31/Add.2)، ذكر فيه أنه يعتبر المعلومات التي وردت إليه غير كافية، وقرر إرجاء اتخاذ قرار إلى تاريخ لاحق ليتمكن من إجراء تحد للتحقق من مدى صحة الادعاءات المقدمة إليه، والبت فيما إذا كان تنفيذ الحكومة لها يستند إلى أساس وطي.

١٣- وإذ كان الفريق العامل يدرك أن لجنة حقوق الإنسان حثت حكومة إندونيسيا في قرارها ٩٧/١٩٩٣، على جملة أمور، منها دعوة بعض المقررين الخاصين، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى زيارة تيمور الشرقية وتسهيل أداء مهام ولاياتهم، فقد طلب في رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ من حكومة إندونيسيا الإذن لأحد أعضائه بزيارة إندونيسيا وتيمور الشرقية بغية توضيح القضية، وبوجه خاص من خلال زيارة زانانا غسماو.

١٤- ولم يصبح ممكناً، في نهاية المطاف، إجراء الزيارة إلا بسبب التغيرات التي حدثت منذ انتخاب الرئيس ج. ب. حبيبي. وقام وفد من الفريق ببعثة إلى إندونيسيا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

١٥- وخلال التقائه بالوفد، قدم زانانا غسماو معلومات دقيقة وتفصيلية تؤكد بصفة أساسية الادعاءات التي قُدمت إلى الفريق في عام ١٩٩٣، لا سيما فيما يتعلق بنقطة يعتبرها الفريق أساسية بالنسبة لحقوق الدفاع في محاكمة عادلة، هي على وجه التحديد، دور المحامي الذي عُيّن في نهاية المطاف للدفاع عن زانانا غسماو.

١٦- وأشار زانانا غسماو إلى أنه عندما بدأ الدفاع عن نفسه أمام المحكمة في بداية المحاكمة ذكر أن المحامي الذي سيساعده قد عينته وكالة المخابرات العسكرية، في حين أن ما قرره هو أن تمثله المؤسسة الإندونيسية للمساعدة القانونية، وذكر بصفة خاصة أن رسالته التي تمنح المؤسسة توكيلاً رسمياً بالدفاع عنه قد استولت عليها السلطات العسكرية وأجبرته على سحبها وعلى توقيع رسالة يعين فيها السيد سوديونو بدلاً منها مما يشكل انتهاكاً للمواد ٥٤ إلى ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإندونيسي.

١٧- وعندما التقى محامو زانانا غسماو بالوفد، أكدوا أيضاً أنه لم يؤذن لأي محام آخر بمساعدته أثناء استجوابه. وعلى الرغم من أن أسرته عينت المؤسسة لهذا الغرض، فإن السلطات رفضت على الدوام الامتثال لهذا الطلب.

١٨- وفي ضوء المعلومات المتاحة للفريق العامل وعمليات التحقق التي أجراها، يلاحظ الفريق ما يلي:

(أ) اخضع زانانا غسماو للحبس الانفرادي لمدة ١٧ يوماً بعد القبض عليه، وهو ما لم تنكره الحكومة في ردها؛

(ب) لأن هناك أساس معقول للشك في موثوقية شهود الادعاء، الأمر الذي تحقق منه الفريق خلال لقائه بساتورنينو دا كوستا بيلو الذي احتجز لغرض الشهادة ضد السيد غسماو؛

(ج) انتهكت حرية السيد غسماو في اختيار محاميه بنفسه، التي هي إحدى الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة، في ظروف من الخطورة بحيث تثير الشك في عدالة المحاكمة بأكملها، مما يشكل انتهاكاً للمواد ١، ١٣، و ١٥ من المبادئ الأساسية لدور المحامين.

١٩- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان زانانا غسماو من الحرية هو إجراء تعسفي لأنه يخالف أحكام المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٠- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع، طبقاً للمعايير والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩

الرأي رقم ١٣/١٩٩٩ (فييت نام)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

بشأن تران فان لونغ (المولود باسم ترونغ فان لان)

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل ملاحظاتها ومعلوماتها حسبما طلب منها.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت الحكومة معه. ولكن الفريق العامل يعتقد أنه يستطيع إصدار رأي بشأن الحالة على أساس الحقائق التالية.

٥- تعرض السيد تران فان لونغ (المولود باسم ترونغ فان لان)، وهو عضو سابق في مجلس النواب لجمهورية فييت نام (الجنوبية) وولد في عام ١٩٤٠ ويسكن عادة في كام ران، لإلقاء القبض عليه في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بين منطقة غو فاب (مدينة هوشي منه) وكنيسة نوتردام - هوشي منه على يد عناصر قوى الأمن العام

(كونغ آن). وجاء في الادعاء أنه أُلقي القبض عليه دون اطلاعه على مذكرة إلقاء القبض أو غير ذلك من القرارات الصادرة عن سلطة عامة.

٦- وحكم على السيد تران فان لونغ بالإعدام مع اثنين من رهبان الكنيسة البوذية الموحدة لفبيت نام، وهما نيك توشي ونيك تري ثيو، في محاكمة جرت يوم ٢١ و٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، بمقتضى المادة ٧٣ من قانون العقوبات الفيتنامي ("محاولة إسقاط سلطة الشعب") وبعد تخفيف حكم الإعدام إلى السجن مدى الحياة فقد احتجز الآن في المعسكر ت - ٥ في ثان كام بمقاطعة ثان هوا.

٧- وكان السيد تران فان لونغ قد كتب منشورات تطالب باحترام حقوق الإنسان ووزعها على الطريق بين منطقة هو شي منه وكنيسة نوتردام - هو شي منه وأُلقي القبض عليه في نفس المكان لقيامه بذلك النشاط وصودرت المنشورات التي بحوزته. وتقول المصادر إن القبض على السيد تران فان لونغ واحتجازه كانا تعسفيتين حيث أنه لم يفعل أكثر من ممارسة حقه في حرية التعبير المتجسد في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفبيت نام طرف فيه.

٨- ويعلق المصدر قائلاً إن محاكمة السيد تران فان لونغ جرت بعد إلقاء القبض عليه بثلاث سنوات تقريباً وهو أمر لا يتفق مع قاعدة السرعة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن تأخير المحاكمة لمدة ثلاث سنوات ينتهك المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفيتنامي التي تسمح بفترة أربعة أشهر يتم تجديدها مرة أو مرتين بين وقت القبض ووقت المحاكمة في حالة "الجرائم الخطيرة". ويعلن المصدر كذلك أن المحاكمة نفسها لم تكن عادلة ولم تمتثل بالضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد: إذ إن السيد تران فان لونغ لم يتمكن من اختيار المساعدة القانونية وجرت المحاكمة في جلسات مغلقة ولم تتوفر ضمانات كافية من الحياد لدى القضاة، وخاصة في محاكمة وصفت بأنها محاكمة سياسية تنطوي على مسائل "الأمن القومي".

٩- ويشير المصدر أيضاً إلى أن التهمة الموجهة إلى السيد تران فان لونغ والتي أدت إلى الحكم عليه بالإعدام كانت "محاولة إسقاط سلطة الشعب". وقد ظل السيد تران فان لونغ دائماً ينفي أنه ارتكب هذه الجريمة وأن الدليل الوحيد الذي دعم التهمة تمثل في المنشورات التي كان يوزعها. ولكن هذه المنشورات لم تتضمن أكثر من الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية ولا تمثل بأي حال حُصاً على أي شكل من أشكال العنف.

١٠- وفي ضوء الادعاءات، التي لم تنكرها الحكومة رغم أنها أُتيحت لها الفرصة لتفعل ذلك، يجد الفريق العامل أن السيد تران فان لونغ قد أُلقي القبض عليه واحتجز لا لسبب سوى أنه كتب ووزع منشورات تدعو إلى احترام حقوق الإنسان، في حين أنه عندما فعل ذلك لم يفعل أكثر من ممارسة حقه في حرية التعبير المتجسد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ٧٣ من قانون العقوبات التي تم التذرع بها في التهم الموجهة إلى السيد تران فان لونغ، الذي حكم عليه بالإعدام "لمحاولة إسقاط سلطة الشعب" قد أثارت من قبل عدة تعليقات من جانب الفريق العامل سواء في تقريره عن زيارته إلى فييت نام (انظر ECN.4/1995/31/Add.4، الفقرة ٣٥) أو في الآراء التي صدرت بعد تقديم ادعاءات بوقوع الاحتجاز التعسفي ضد فييت نام.

١٢- ويرى الفريق العامل أن المادة ٧٣ من قانون العقوبات، وهو جزء من تشريعات الأمن القومي في فييت نام، لا تفرق بين استعمال أو عدم استعمال العنف أو التحريض على العنف. وبالإضافة إلى ذلك فإن صياغة المادة ليست دقيقة إلى درجة يمكن معها أن تؤدي إلى فرض عقوبات لا على الأشخاص الذين يستعملون العنف لأغراض سياسية فقط ولكن أيضاً على أشخاص يعربون فقط عن حقهم المشروع في حرية الرأي أو التعبير كما في حالة السيد توان فان لونغ (انظر الفقرة ٣٥ من التقرير المذكور أعلاه).

١٣- ويرى الفريق العامل كما ذكر في آرائه السابقة (انظر الرأي رقم ١/١٩٩٨) أنه عندما يصدر حكم نهائي عن محكمة لا يمكن استئناف أحكامها في أي بلد، وكان هذا الحكم يتمشى مع التشريع الوطني ولكنه لا يتمشى مع صكوك حقوق الإنسان الدولية فإنه يجب اعتبار هذا الحكم تعسفياً في ظل قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٠.

١٤- وفي ضوء ما سبق، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن احتجاز تران فان لونغ احتجاز تعسفي نظراً لأنه يناقض أحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثانية من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٥- ويرجو الفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، أن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وفقاً للمعايير المبسطة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) النظر في إمكانية تعديل تشريعها ليطمئني مع المعايير الدولية ذات الصلة التي قبلتها الحكومة.

اعتمد في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الرأي رقم ١٤/١٩٩٩ (فلسطين)

بلاغ مقدم إلى السلطة الفلسطينية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

بشأن يوسف الراعي وشاهر الراعي

ليست فلسطين طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى حكومة السلطة الفلسطينية وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن حكومة السلطة الفلسطينية لم ترد على طلبه بالحصول على معلومات.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن مقاضاة أو إدانة فيما يتصل بممارسة الحقوق أو الحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضاف على الحرمان من الحرية، أي كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه السلطة الفلسطينية. ونظراً لعدم تلقي أي معلومات من السلطة الفلسطينية فإن الفريق العامل يعتقد أنه يستطيع إصدار رأي بشأن وقائع الحالة وظروفها، خاصة وأنه لم يتم تنفيذ الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- يقول المصدر إن اثنين من أبناء العمومة الفلسطينيين وهما يوسف الراعي وشاهر الراعي قبض عليهما في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بشبهة قيامهما بقتل اثنين من القرويين في وادي القلط في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ حكم عليهما بالسجن سبع سنوات بتهمة القتل. وجاء في الادعاء المقدم إلى الفريق العامل أن المحاكمة لم تستغرق أكثر من نصف ساعة. وجرى في محكمة أمن الدولة التي كانت تتألف من ثلاثة قضاة عسكريين عينوا أحد الجنود ممثلاً قانونياً عن المتهمين. ولم يتمكن ابني العم من التحدث مع محامييهما الذي لم يستطع الدفاع عنهما أثناء المحاكمة. وتم احتجازهما في مركز احتجاز أريحا منذ القبض عليهما.

٦- ويقول المصدر إن الدليل الوحيد الذي برر الحكم على الرجلين كان شهادة مكتوبة من جمال أمين الهندي وهو سجين آخر كانت السلطات الاسرائيلية قد استجوبته في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وأحالت السلطات الإسرائيلية هذه الشهادة إلى دوائر الأمن الفلسطينية. ولكن جمال أمين الهندي قال بعد إطلاق سراحه في ١٩٩٥ إنه كان قد كذب ثم أعاد قوله في مؤتمر صحفي في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ وقال إنه في الواقع لم يقابل ابني العم أبداً. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر اعترف علناً بأنه اضطر تحت التعذيب لأن يعطي بيانات زائفة عنهما.

٧- ويقول المصدر إن المتهمين حرماً من حقهما في محاكمة عادلة بما يتنافى مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٨- ولم تدحض السلطة الفلسطينية الادعاءات المقدمة من المصدر وقد كان لديها الفرصة لذلك. ويستطيع الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، أن ينظر فيما إن كان الحق في محاكمة عادلة قد انتهك في هذه الحالة، وهو الحق المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٩- ويعتبر الفريق العامل أن الحكم على يوسف الراعي وابن عمه يستند إلى شهادة انتزعت بالقوة. وتنص المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". وعندما قبلت السلطات القضائية الفلسطينية شهادة انتزعت بالقوة كدليل فإنها انتهكت ذلك النص، كما انتهكت المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي اللتين تضمنان الحق في محاكمة عادلة والمبدأين ٢١ و ٢٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأن شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وانتهكت هذه السلطات أيضاً المبدأ ١٧ من مجموعة المبادئ الذي ينص على أنه "يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام" وكذلك المبدأ ٣٦. وتصل خطورة هذا الانتهاك إلى حد إضفاء طابع التعسف على احتجاز يوسف وشاهر الراعي.

١٠- وفي ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان يوسف الراعي وشاهر الراعي من الحرية تعسفي لأنه يخالف أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ١٧ و ٢١ و ٢٧ و ٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويندرج في الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١١- وبالتالي، يرجو الفريق العامل من السلطة الفلسطينية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الحالة لكي تتوافق مع المعايير والمبادئ المبسطة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الرأي رقم ١٥/١٩٩٩ (مصر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

بشأن محمود مبارك أحمد

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٩. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب العمل التي يتبناها.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على طلبه للحصول على معلومات.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠ عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠ عندما ينجم الحرمان من الحرية عن مقاضاة أو إدانة فيما يتصل بممارسة الحقوق أو الحريات المعلنه في المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠ عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضاف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه الحكومة. ونظراً لعدم تلقي أي معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يعتقد أنه يستطيع إصدار رأي بشأن وقائع الحالة وظروفها، خاصة وأنه لم يتم تنفيذ الحقائق والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- يقول مصدر البلاغ الذي أحيل ملخص له إلى الحكومة إن محمود مبارك أحمد، وهو طبيب عمره ٢٨ سنة وأعزب ويعمل في مستشفى الكيت كات بالقاهرة، أُلقي القبض عليه في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ من جانب ضباط مباحث أمن الدولة أثناء قيادة سيارته من منطقة الكيت كات إلى محافظة سوهاج في الوجه القبلي. وفي البداية

احتجز في مقر فرع مباحث أمن الدولة في محافظة سوهاج ثم نقل بعد ذلك إلى سجن سوهاج قبل نقله مرة أخرى إلى سجن استقبال طرة.

٦- ويقول المصدر إن أحداً لم يعلم بالقبض على السيد مبارك أحمد حتى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ عندما علمت أسرته أنه محتجز في استقبال طرة. وقيل إن محمود مبارك أحمد متهم بالانتماء إلى منظمة سرية؛ وجاء في البلاغ أن محكمة غير محدد اسمها أمرت بإطلاق سراحه قرب نهاية عام ١٩٩٥. ولكن بدلاً من إطلاق سراحه صدر أمر بتجديد اعتقاله ونقله إلى سجن الوادي الجديد حيث لا يزال محتجزاً دون أي تهمة ودون محاكمة. ولا يعرف شيء عن حالته الصحية ولا معاملته في السجن.

٧- ويدّعى أن هذه الحالة تشهد على عدم احترام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومصر طرف فيهما.

٨- ولم تدحض الحكومة ادعاءات المصدر رغم أن الفرصة أتاحت لها لذلك. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل فإنه يستطيع أن ينظر فيما إن كان الحق في محاكمة عادلة التي تضمنه المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهك في هذه الحالة.

٩- ويعتبر الفريق العامل أن محمود مبارك أحمد ظل محتجزاً لأربع سنوات دون أمر بالقبض عليه أو قرار من هيئة تتمتع بسلطة عامة تبرر حرمانه من الحرية. وهو محتجز دون تهمة أو محاكمة في سجن الوادي الجديد. وبالإضافة إلى ذلك فقد ظل محتجزاً دون اتصال به في مكان سري في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. وانتهاك المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المبادئ من ٣٥ إلى ٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ يبلغ حداً من الخطورة يضيف طابع التعسف على حرمان محمود مبارك أحمد من الحرية.

١٠- وفي ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان محمود مبارك أحمد من الحرية تعسفي لأنه يخالف أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبادئ من ٣٥ إلى ٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويندرج في الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١١- وبالتالي، يرجو الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد محمود مبارك أحمد وتوفيقه مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومصر طرف فيه.

اعتمد في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الرأي رقم ١٦/١٩٩٩ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

بشأن ليو نينانشون

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لموافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي، أو الجزئي، للمعايير الدولية ذات الصلة، المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وأحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويستطيع الفريق أن يصدر رأيه بشأن وقائع الحالة وظروفها في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها.

- ٥- تقول المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل إن ليو نيانشون، وهو من الناشطين في نقابات العمال ومن قداماء المناضلين في حركة حائط الحرية، قد أُلقي القبض عليه في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٥ بعد توقيع عدة التماسات. وتم القبض عليه في منزله في بيجينغ ويدعى أنه ظل محتجزاً دون الاتصال به لمدة سنة دون تهمة ودون محاكمة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٦ حُكم عليه بثلاث سنوات من إعادة التأهيل عن طريق العمل.
- ٦- وقرر ليو أن يطعن في هذا الحكم الإداري بمقاضاة مكتب الأمن العام ولجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل. ونظرت قضيته في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقيل إن الأصدقاء أو الأقارب لم يتمكنوا من حضور الجلسة ولم يسمح له بمقابلة محاميه إلا قبيل المحاكمة بساعات قليلة. وبعد ذلك بشهرين رُفِضت القضية. وفي وقت تقديم الدعوى ظل ليو نيانشون محتجزاً في معسكر العمل في شوانغي، وادّعى أن صحته كانت سيئة. ويقول المصدر إن الحكم الصادر عليه قد تم تمديده بفترة ٢٠٠ يوم في أيار/مايو ١٩٩٧ وذلك دون محاكمة أيضاً.
- ٧- وأكدت الحكومة في ردها أن ليو نيانشون حكم عليه بثلاث سنوات من إعادة التأهيل عن طريق العمل في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بقرار من لجنة إعادة التأهيل البلدية في بيجينغ.
- ٨- وتلاحظ الحكومة أن ليو نيانشون اعترض على ذلك وأنه طلب من زوجته شو هايلان في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ أن تقدم استئنافاً إدارياً إلى المحاكم. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عقدت محكمة الشعب في مقاطعة شاويانغ في بيجينغ جلسة علنية مع شو والمحامين الذين استأجرتهم. وقررت المحكمة أن وقائع قرار لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل كانت وقائع واضحة وأن الدليل كان كافياً وأن تطبيق القانون كان صحيحاً وأن الإجراءات القانونية السليمة قد اتبعت. ولذلك أيدت قرار اللجنة بإخضاع ليو نيانشون لإعادة التأهيل. واعترض ليو واستأنف أمام محكمة الشعب العليا رقم ٢ في بيجينغ. وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ عقدت هيئة قضائية شكلتها المحكمة جلسة للاستماع إلى القضية وتوصلت إلى أن وقائع قرار محكمة الدرجة الأولى كانت واضحة وأن القانون طبق تطبيقاً صحيحاً وأن إجراءات المحاكمة كانت قانونية. ورفضت بالتالي الاستئناف وأيدت الحكم الأصلي.
- ٩- وبعد ذلك ونظراً لمظهر ليو وحالته الجسدية في مرفق إعادة التأهيل سمحت سلطات تنفيذ القانون الصينية له بالتماس المساعدة الطبية. وطلب ليو وأقرباؤه السماح له بالذهاب إلى الولايات المتحدة لالتماس العلاج وزيارة أسرته وتم الحصول على الإذن بذلك. وغادر هو وأسرته الصين إلى الولايات المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتقول الحكومة إن فترة إعادة التأهيل المحكوم عليه بها لم تمتد قط.
- ١٠- وأخذ الفريق العامل علماً بإطلاق سراح ليو نيانشون لأسباب صحية. وبعد دراسة جميع المعلومات المقدمة إليه ودون البت في مسألة ما إن كان احتجاز ليو نيانشون تعسفياً أم لا، يقرر الفريق العامل بناء على ذلك وعملاً بالفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله أن يحفظ قضية السيد ليو نيانشون.

الرأي رقم ١٧/١٩٩٩ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

بشأن ليو شياوبو (٤٣ سنة)

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لموافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية ذات الصلة، المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وأحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويستطيع الفريق العامل أن يصدر رأياً بشأن وقائع الحالة وظروفها في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، وكذلك تعليقات المصدر.

٥- يقول المصدر إن ليو شياوبو قد احتجز في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بعد نشر خطابين مفتوحين دعا فيهما الحكومة إلى ضمان حرية الكلام والصحافة والدين. وجاء في الادعاء أنه احتجز دون تهمة أو محاكمة وحكم عليه بثلاث سنوات من إعادة التأهيل عن طريق العمل. وقد سبق احتجازه من قبل لمدة ثمانية أشهر في الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٩٥ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لاشتراكه في حملة من الالتماسات.

٦- وأكدت الحكومة في ردها أن ليو شياوبو قد كُلف بثلاث سنوات من إعادة التأهيل عن طريق العمل في حكم أصدرته لجنة بيجينغ البلدية لإعادة التأهيل عن طريق العمل.

٧- وقدمت الحكومة التفاصيل التالية:

(أ) حكم على ليو شياوبو مع آخرين تكرر منهم إثارة المتاعب والإخلال بالنظام العام. وعندما حكمت عليه اللجنة اعترض واستأجر محامياً لتقديم استئناف نيابة عنه؛

(ب) نظرت محكمة الشعب في مقاطعة شوان بو في بيجينغ في القضية في آذار/مارس ١٩٩٧. وقبل افتتاح المحاكمة قابل ليو شريكته في القانون العام ليو شيا (التي تزوجها الآن) والمحامين المعيّنين له. وبعد أن تحققت المحكمة من صحة وقائع أفعاله الضارة وأن قرار تكليفه بإعادة التأهيل كان صحيحاً فقد أيدت قرار لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل في حكمها الصادر في ٤ نيسان/أبريل. وبعدها قدم ليو استئنافاً جديداً؛

(ج) وتقول الحكومة إن السلطات الصينية عندما كلفت ليو شياوبو بإعادة التأهيل عن طريق العمل قد تصرفت بدقة وفق القوانين المناسبة واتبعت إجراءات كاملة ودقيقة. وكانت حقوقه موضع الاحترام والحماية الكاملين. ولهذه الأسباب لا يمكن أن تتور مسألة "الاحتجاز التعسفي".

٨- وبدون البت في مسألة ما إن كان ليو شياوبو قد استفاد من جميع الضمانات للحصول على محاكمة عادلة ونزيهة فإن الفريق العامل يلاحظ أن الحكومة في ردها:

(أ) أولاً، تؤكد أساساً مختلف الخطوات في الإجراءات المتخذة ضد ليو شياوبو دون أن تدحض جوهر الادعاء بأنه قدم للمحاكمة وحكم عليه بسبب نشر خطابين مفتوحين يطالبان الحكومة باحترام حرية الكلام والصحافة والدين؛

(ب) ثانياً، لا تذكر سوى أن لوي شياوبو "كرر إثارة المتاعب والإخلال بالنظام العام" دون إعطاء أي دليل داعم يؤيد هذه التهم بخلاف الخطابين المفتوحين المذكورين أعلاه.

٩- ولذلك يعتبر الفريق العامل أن ليو شياوبو قد قُدم إلى المحاكمة وحُكم عليه بالإجراء الإداري المتمثل في إعادة التأهيل عن طريق العمل ولذلك حُرِم من حريته لا لسبب سوى ممارسة حقوقه الأساسية المقررة في المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في حرية الوجدان والدين (المادة ١٨) والحق في حرية الوأي والتعبير (المادة ١٩).

١٠- وإذ لاحظ الفريق العامل أيضاً أن أحداً لم ينكر أن ليو شياوبو قد مارس هذه الحقوق بطريقة سلمية فإن الفريق العامل يشير إلى الفقرة ٩٤ من تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان عن زيارته إلى جمهورية الصين الشعبية (E/CN.4/1998/44/Add.2) ونصها كما يلي:

"أثناء الزيارة سأل أعضاء وفد الفريق العامل السلطات عما إذا كان إجراء إعادة التأهيل عن طريق العمل ينطبق على الأشخاص الذين يخلون بالنظام العام عن طريق الممارسة السلمية لحرياتهم الأساسية التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مثل حرية الرأي والتعبير والدين، إلخ) والذين لا تتم مقاضاتهم بموجب القانون الجنائي. وأخبر الوفد بأن إجراء إعادة التأهيل عن طريق العمل لا ينطبق إلا على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ثانوية تدرج في إطار القانون العام ولا يحتاج الأمر إلى مقاضاتهم رسمياً عليها. ويعتقد الفريق العامل اعتقاداً راسخاً بأن هذا الإجراء إذا طُبّق على الأشخاص الذين يخلون بالنظام العام كما أُشير إلى ذلك فإن إخضاع مثل هؤلاء الأفراد لإعادة التأهيل عن طريق العمل يكون تعسفياً بشكل واضح".

١١- ويجب أن يُستخلص مما سبق أن احتجاز ليو شياوبو قد يُنظر إليه على أنه يتفق مع التشريع الوطني. ولكن رأي الفريق العامل هو أن هذا التشريع يتناقض مع أحكام المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٢- وفي ضوء ما سبق، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن الحكم على ليو شياوبو بإعادة التأهيل عن طريق العمل تعسفي حيث إنه يخالف أحكام المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثانية من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٣- وبالتالي، يرجو الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لتنفيذ توصياته التي قدمها بعد زيارته إلى الصين، وخاصة التوصية بعدم تطبيق إعادة التأهيل عن طريق العمل على الأفراد الذين قاموا بمجرد ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير.

اعتمد في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الرأي رقم ١٨/١٩٩٩ (إثيوبيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

بشأن موتي بيبا و غاروما بيكيللي وتسفاي ديريسا

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل، ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على طلبه للحصول على معلومات.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المُعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية ذات الصلة، المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت الحكومة معه. ونظراً لعدم ورود أية معلومات من الحكومة فإن الفريق العامل يستطيع أن يصدر رأياً بشأن وقائع الحالة وظروفها خاصة وأن الحقائق والادعاءات الواردة في البلاغ لم تكن موضع تفنيد.

- ٥- في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أُلقت الشرطة الإثيوبية في أديس أبابا القبض على موتي ديببا، وهو كاتب وصحفي ولد في عام ١٩٥٧، وغاروما بيكلي، وهو صحفي سابق وناشط في ميدان حقوق الإنسان ولد في عام ١٩٦٠، وتسفاي ديريسا، وهو كاتب أغاني وشاعر وصحفي وناشط في ميدان حقوق الإنسان ولد في عام ١٩٥٩. ولا يعرف المصدر إن كان قد تم إبراز مذكرة للقبض عليهم أو أي قرار آخر من سلطة عامة عند إلقاء القبض عليهم.
- ٦- ويقال إن الثلاثة قبض عليهم في إطار موجة من الاعتقالات بين الصحفيين والناشطين السياسيين من أوروמו. وكان الثلاثة يعملون لصحيفة "أورجي" (النجم) وهي صحيفة خاصة تصدر باللغة الأمهرية وتتناول أساساً قضايا أورومو. وكانت الصحيفة قد وثقت انتهاكات حقوق الإنسان ضد أهالي أورومو الذين يشتبه في صلتهم بجهة تحرير أورومو، وهي منظمة عسكرية تقاتل الحكومة في منطقة أورومو. كما أن الصحيفة نشرت مقابلات مع زعماء هذه المنظمة. ومن ناحية أخرى لم يحدث قط أن أيدت الصحيفة علناً الأنشطة المسلحة لجهة تحرير أورومو. وغاروما بيكلي، إلى جانب عمله مديراً للصحيفة، يعمل أيضاً أميناً عاماً لرابطة حقوق الإنسان المحظورة. أما موتي بيبا فقد أصدر إلى جانب كتاباته للصحيفة كتابين عن تاريخ وثقافة أورومو.
- ٧- وقيل إن الصحفيين الثلاثة احتجزوا في بادئ الأمر بموجب قانون الصحافة الإثيوبي بسبب مقالة نُشرت في "أورجي" تنتقد قيام الشرطة بقتل ثلاثة يُشتبه في انتماؤهم إلى لجنة تحرير أورومو في أديس أبابا. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ قيل إن تُهم التآمر المسلح وتقديم الدعم للأنشطة المسلحة للجهة وُجّهت إلى الثلاثة واتهمت الصحيفة بأنها "بوق" للجهة دون أية تفاصيل أخرى في هذه التُهم. ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لم يتحدد أي تاريخ لمحاكمة الثلاثة ولم يصدر أي توضيح آخر للتُهم الموجهة إليهم. ويُفترض أن السلطات قد رأت أن مجرد نشر التجاوزات ضد المشتبه في انتماؤهم إلى الجهة ينهض دليلاً كافياً على الاشتراك في الأنشطة المسلحة للجهة.
- ٨- ويقول المصدر إن توجيه تُهم لا سند لها إلى الرجال الثلاثة وعدم تحديد تاريخ لمحاكمتهم بعد ١٥ شهراً من القبض عليهم يكفيان لتوصيف احتجازهم بأنه تعسفي. ويظن المصدر أن الثلاثة قد احتجزوا أساساً لإسكات انتقاداتهم لانتهاكات الحكومة الإثيوبية لحقوق الإنسان ضد جالية أورومو الإثنية. ويحتج المصدر بأن الحكومة الإثيوبية قد انتهكت في هذه الحالة المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وكذلك المادة ٩ من الإعلان العالمي والمادة ٩ من العهد الدولي اللتين تضمنان حق الفرد في ألا يتعرض للاعتقال التعسفي. وبالإضافة إلى ذلك قيل إن الإجراءات الحكومية انتهكت حقوق الفرد المبسوطة في الدستور الإثيوبي.
- ٩- ويدعي المصدر أن الحكومة قد انتهكت في هذه الحالة المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير، وكذلك المادة ٩ من الإعلان العالمي ومن العهد اللتين تضمنان حق الفرد في عدم تعرضه للاحتجاز التعسفي. وبالإضافة إلى ذلك يقال إن إجراءات الحكومة تنتهك حقوق الفرد الواردة في دستور إثيوبيا.

١٠- ويلاحظ الفريق العامل أن الصحفيين المذكورين أعلاه قد احتجزوا أساساً لكتابة مقالات في صحيفة "أورجي" تنتقد التجاوزات ضد أهالي أوروמו المشتبه في صلتهم بجهة تحرير أورومو ولنشر مقابلات مع زعماء تلك المنظمة. ولكن لم يثبت أنهم أيدوا علناً أنشطة الجبهة.

١١- ويرى الفريق أن الأفعال التي قام بها موتي بيبا وغاروما ببيكلي وتسفاي ديريسا كانت مجرد ممارسة لحقهم في حرية التعبير، ولذلك كان احتجازهم تعسفياً لأنه يخل بأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية).

١٢- وفي ضوء هذا الرأي، يرجو الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الحالة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تنظر في تعديل تشريعاتها لتتفق مع معايير القانون الدولي ذات الصلة التي قبلتها الدولة.

اعتمد في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الرأي رقم ١٩/١٩٩٩ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

بشأن لي هاي

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومدة فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لموافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضاؤه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المُعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية ذات الصلة، المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وأحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر، الذي لم يعلق على ردّ الحكومة. ويستطيع الفريق أن يصدر رأياً بشأن وقائع الحالة وظروفها في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها.

٥- ويقول المصدر إن لي هاي كان يجمع أسماء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان منذ أواخر الثمانينات والبيانات الخاصة بهم ويُرسَل معلومات إلى منظمات مستقلة لحقوق الإنسان مقرها في الخارج.

٦- واعتُقل في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ ولكن لم يتم القبض عليه رسمياً حتى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عندما اتُهم بتهمة "تسريب أسرار الدولة". وجرّت محاكمته في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي نهاية المحاكمة حُكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات وبحرمانه من كافة حقوقه السياسية لمدة سنتين. ورغم أن الحكم ذكر أن المحاكمة كانت علنية إلا أن أفراد أسرته لم يسمح لهم بحضور المحاكمة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ تم رفض الاستئناف المقدم من لي هاي. ويُقال إن صحة لي هاي سيئة.

٧- وأكدت الحكومة في ردها أن محكمة الشعب في مقاطعة تشاويانغ في بيجينغ قد حكمت على لي هاي بالسجن تسع سنوات بتهمة "التتقيب في أسرار الدولة" وأن استئنافه قد رُفض في محكمة الشعب العليا في بيجينغ التي أيدت حكم المحكمة الأدنى. وكلف المكتب القانوني في شانغان في بيجينغ السيد وان ليندان للقيام بالدفاع عن لي في الحالتين. وبالإضافة إلى ذلك قدمت الحكومة التوضيحات التالية:

(أ) في بداية عام ١٩٩٣ سعى لي هاي إلى الحصول على قدر كبير من أسرار الدولة وجمعها لمنظمات أجنبية مما يُعد خرقاً للقانون الصيني؛

(ب) ولأن الحالة تتصل بأسرار الدولة عقدت كل من المحكمتين جلسات مغلقة وفقاً للمادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي صدد الادعاء الوارد في البلاغ بأن "الحكم المكتوب يُعلن أن المحاكمة كانت علنية ولكن أسرة لي لم يسمح لها بالدخول إلى المحكمة" فقد تبين بعد التحقيق أنه بسبب وقوع خطأ في مراجعة النص المكتوب فإن العبارة الأصلية الواردة في الحكم الصادر ضد لي في محكمة الدرجة الأولى، وهي أن المحاكمة "لم تكن مفتوحة للجمهور" ظهرت في النص المطبوع بصيغة "مفتوحة للجمهور". وأُطلعت محكمة الدرجة الثانية محامي الدفاع على أصل حكم المحكمة الأولى وتم الإقرار بأن خطأ قد حدث في مراجعة النص؛

(ج) وتقول الحكومة إن لي هاي يقضي الآن فترة عقوبته في أحد سجون بيجينغ وأن صحته عادية.

٨- ويرى الفريق العامل أن ما سبق يوضح، دون المساس بمسألة ما إن كان لي هاي قد تمتع بالضمانات في الحق في محاكمة عادلة، كما جاء في رد الحكومة، أنه اتُهم بالتماس وتجميع قدر كبير من أسرار الدولة لمنظمات دولية خرقاً للقانون الصيني دون إعطاء تفاصيل عن طابع هذه الأسرار، كما يرى أن ادعاءات المصدر بأن لي هاي كان يجمع أسماء وبيانات حالات انتهاك حقوق الإنسان لم يكن موضع طعن.

٩- وقبل أن يعطي الفريق العامل رأيه في هذه الحالة فإنه يعتبر أنه يجب أولاً الإجابة على السؤال التالي: هل يمكن للمعلومات المتصلة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، أو من باب أولى بالأدلة عليها، أن توصف قانوناً بأنها أسرار الدولة؟

١٠- ويرى الفريق العامل في ضوء خبرته ما يلي:

(أ) تُعلن المادة ٥(ج) من الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً أن لكل فرد الحق في "الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو الحكومية الدولية" بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتقول المادة ٦(أ) من الإعلان أن لكل فرد الحق منفصلاً وبلاشتراك مع الآخرين في "معرفة والتماس المعلومات عن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات عن طريقة إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية؛"

(ب) أن كثيراً من الإجراءات التي وضعتها الأمم المتحدة وخاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان بغية ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان يشجع ويشرع جمع هذه المعلومات؛

(ج) أن ذلك الوصف يوحي بأن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي أُنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي أنشأ وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، هو هيئة تحتفظ بقدر كبير من أسرار الدول؛

(د) أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وخاصة المادة ٤١ منه بشأن طرق التظلم في بلاغات الدول تدعو الدول نفسها - لا الأفراد - إلى عرض حالات انتهاكات حقوق الإنسان على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١١- وعلى أساس ما سبق فإن الفريق العامل يرى ما يلي:

(أ) أن هذا الوصف يناقض المعايير الإجرائية الدولية الموصوفة في ميدان حقوق الإنسان وأنه لا يمكن لذلك اعتباره بأنه يشكل جريمة؛

(ب) حيث أن هذه المعلومات لا يمكن وصفها بأنها سر من أسرار الدولة فإنها تدخل في المعلومات المندرجة في إطار المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن حرية التعبير تشمل حرية "اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار

للحدود". ولما كان نشر هذه المعلومات حتى خارج إقليم الدولة مضمون بالمادة ١٩ المذكورة أعلاه لذا لا يمكن أن تشكل المبادرة بحد ذاتها جريمة ومن باب أولى لا تشكل ظرفاً مشدداً.

١٢- وبكلمات أخرى فإن الفريق العامل يعتبر أن جمع ونشر المعلومات المتصلة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وبالأدلة من باب أولى، هي من طرق ممارسة الحق في حرية التعبير التي تضمنها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٣- وفي ضوء المعايير الدولية يثبت هذا التحليل القانوني أن لي هاي حكم عليه بعقوبة السجن لأنه مارس الحق في حرية التعبير التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص وتنص المادة ١٩ منه على أن هذا الحق يشمل الحق في نقل المعلومات دونما اعتبار للحدود.

١٤- ونظراً لما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان لي هاي من الحرية تعسفي حيث إنه يتناقض مع أحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثانية من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٥- وبالتالي، يرجو الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لعلاج الحالة لتوفيق تشريعها بشأن أسرار الدولة مع المعايير والمبادئ الدولية.

اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الرأي رقم ٢٠/١٩٩٩ (الجزائر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

بشأن رشيد مسلي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن مقاضاة أو إدانة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه.

٥- تم توقيف السيد رشيد مسلي، المحامي المدافع عن حقوق الإنسان، يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦. ووَجَّه، بالنيابة عنه، نداء عاجل إلى الحكومة بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وتفيد المعلومات الواردة من المصدر بأن محاكمته جرت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ في محكمة تيزي أوزو (على بعد ١٠٠ كيلومتر شرقي مدينة الجزائر) وأنه صدر عليه حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة "التحريض على الإرهاب" (المادة ٨٧ (مكرراً) ٤ من قانون العقوبات الجزائري)، وذلك إثر محاكمة ادعي أنه لم تراعى فيها المعايير الدولية المتصلة بحق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة.

٦- وقيل إن المراقبين الدوليين وأفراد أسرة المدعى عليه منعوا من حضور المحاكمة التي تمت في جلسات مغلقة، ورفع محاموا السيد مسلي شكوى بشأن إخفاق المحكمة في استدعاء أي من شهود الدفاع. وأدين رشيد مسلي بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية (المادتان ٨٦ و ٨٧ (مكرراً) ٣ من قانون العقوبات)، ولم يتناول النائب العام ومحامي السيد مسلي إلا هذه التهمة أثناء المحاكمة.

٧- وعندما أعلنت المحكمة قرارها، برئ السيد مسلي من التهم التي تمت محاكمته بموجبها، ولكنه أدين في الوقت ذاته بتهمة "التحريض على الإرهاب" (المادة ٨٧ (مكرراً) ٤ من قانون العقوبات)، وهي تهمة لم تدرج في لائحة الاتهام، كما أنه لم تتم الإشارة إليها أثناء المحاكمة نفسها. وقيل إن ذلك يتنافى والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على أنه إذا كانت المحكمة تود إضافة تهمة إلى لائحة الاتهام الأصلية، يتوجب عليها أن تباشر الإجراءات من جديد حتى تسمح للنيابة العامة وللدفاع بتقديم مرافعتهم.

٨- ويضيف المصدر أن المحكمة لم تأخذ بالادعاءات المقدمة بشأن توقيف السيد مسلي (اختطافه واحتجازه في الحبس الانفرادي وما أفيد عن تعرضه أثناء ذلك لإساءة المعاملة والتهديد بالقتل). ويعتقد المصدر بأن قرار السجن قد صدر بحق السيد رشيد مسلي لمعاقبته على ما يضطلع به من أنشطة في ميدان حقوق الإنسان.

٩- وتركز الحكومة الجزائرية في ردها على النقاط الرئيسية التالية:

(أ) لم يختطف السيد رشيد مسلي ولكنه أحضر للاستجواب من طرف شعبة الأمن بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ بخصوص أمور تتعلق بالإرهاب؛

(ب) وقد اعترف بأنه أقام اتصالات مع مجموعات إرهابية معينة وأنه اجتمع بأفرادها سراً في أربع مناسبات؛

(ج) وبعد أن قضى فترة في الحبس لم يتعرض خلالها لأي حدث يذكر، أحضر أمام النائب العام ومن ثم أمام قاضي التحقيق الذي وجه إليه، عملاً بالإجراءات المتبعة، تهمة بتشكيل جماعة إرهابية بهدف ارتكاب مجازر أو

القيام بأعمال تخريبية، ولنشر الرعب بين السكان عامة وعرقلة حسن سير المؤسسات العامة، وكلها جرائم تندرج في أحكام المواد ٧٧ و ٨٤ و ٨٧ (مكرراً) و ٨٧ (مكرراً) ١ من قانون العقوبات؛

(د) وبالرغم من أن السيد مسلي لم يطلب مقابلة طبيب أثناء احتجازه، أمر قاضي التحقيق بناء على طلب المحامي بإجراء فحص طبي له. وبين الطبيب في تقريره أن السيد مسلي كان يتمتع بكامل قواه العقلية وأنه كان يعاني من إصابة في عينه اليمنى تجعله غير لائق للعمل لمدة يومين. ولم ير الطرف المعني أو محاميه أي ضرورة لرفع شكوى بخصوص هذه الإصابة؛

(هـ) وبعد انتهاء الإجراءات الممهدة للمحاكمة، أحضر السيد مسلي أمام المحكمة التأديبية في تيزي أوزو، التي حكمت عليه في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبدفع غرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ دينار جزائري وذلك بعد إعادة تصنيف التهم الموجهة إليه واعتبارها بمثابة تحريض على الجريمة، وهي جريمة تندرج في أحكام المادتين ٨٧ (مكرراً)، و ٨٧ (مكرراً) ٤ من قانون العقوبات بتطبيق المادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية. وقد كانت المحكمة الجنائية قد ردت، في وقت سابق، بالنفي على الأسئلة المطروحة بخصوص التهمتين الموجهتين إليه في أمر الإحالة الصادر عن شعبة الاتهام؛

(و) وجرّت محاكمته بصورة علنية وروتها وسائط الاعلام على نطاق واسع، ولم يمنع أحد، سواء من المراقبين أو من أفراد أسرة المدعى عليه، من حضور جلسات المحاكمة؛

(ز) وقد كلفت مجموعة مؤلفة من ٣٩ محامياً بالدفاع عن السيد مسلي، وحضر ٢٥ محامياً من بينهم جلسات المحاكمة، وقرروا بعد التشاور أن يتولى تسعة منهم المرافعة باسم السيد مسلي؛

(ح) ولم يقدم أي طلب من طرف محامين أجانب للدفاع عن السيد مسلي.

١٠- وأحيل رد الحكومة الجزائرية إلى المصدر بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ للحصول على تعليقاته، وكذلك للحصول على إجابات على أسئلة دقيقة طرحها الفريق العامل. ورد المصدر على ذلك مؤكداً مرة أخرى أن رشيد مسلي هو في اعتقاده سجين وجداني وأن اعتقاله تم فقط بسبب اضطلاحه بأنشطة دفاعاً عن حقوق الإنسان.

١١- وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، طلب الفريق العامل إلى المصدر أن يوفر له نسخة عن قانون العقوبات الجزائري، باللغة الفرنسية إن أمكن، وذلك لتمكين الفريق العامل من إصدار رأي خلال دورته الرابعة والعشرين. ورد المصدر على هذا الطلب في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩ بإرسال نسخة عن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الجزائري، وهي المادة الوحيدة ذات الصلة في رأي المصدر، ولكنه لم يرسل نسخة عن القانون بأكمله.

١٢- وأعرب المصدر عن أسفه لأن الفريق العامل لم يتمكن حتى الآن من إصدار قرار بشأن قضية السيد مسلي. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر أنه، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أبطلت المحكمة العليا الحكم الذي صدر بحق السيد مسلي بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وأنه ينبغي، بناء عليه، أن يحاكم من جديد. وأخيراً، استرعى المصدر في رسالته انتباه الفريق العامل إلى الضرورة الملحة التي تستدعي إصدار رأي بشأن اعتقال السيد مسلي الذي سيُتم مدة عقوبته في شهر تموز/يوليه ١٩٩٩.

١٣- ويحيط الفريق العامل علماً بأن رد الحكومة أحيل إلى المصدر بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ليُبدى ملاحظاته بشأنه. ولكن، مع الأسف، اكتفى المصدر، في تعليقاته الإضافية المقدمة بتاريخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، بنكرار اعتقاده بأن رشيد مسلي سجن لأسباب وجدانية، ولم يقدم أي عناصر أخرى قد تفيد في إثبات أن اعتقال السيد مسلي تم بسبب نشاطه كمناصر لحقوق الإنسان.

١٤- وبغية البت فيما إذا كان السيد مسلي ينتمي إلى جماعة إرهابية أو يتعاون معها، لا بد من معرفة ما إذا كانت أي من صلاته المحتملة مع أشخاص يشتبه بانتمائهم لجماعات مسلحة قد تمت بصفته مدافعاً عن أفراد معتقلين أو مضطهدين أو محتجزين بصورة غير قانونية، أو بصفته عضواً في هذه الجماعات أو متعاوناً معها. ولم يتمكن المصدر ولا الحكومة من توفير معلومات تسمح بالبت في هذا الأمر.

١٥- وفي ضوء ما تقدم، قرر الفريق العامل، عملاً بالفقرة ١٧(د) من أساليب عمله، أن يحفظ قضية السيد رشيد مسلي مؤقتاً، حيث إنه لم يتمكن من الحصول على معلومات كافية للبت فيها.

اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الرأي رقم ١٩٩٩/٢١ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

بشأن وانغ يوتساي، البالغ ٣٢ عاماً من العمر

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومدّدت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضاف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر الذي لم يقدم تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع القضية وظروفها، وذلك مع مراعاة الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

- ٥- أفاد المصدر بأن السيد وانغ يوتساي رفع، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بصحبة أفراد آخرين، طلباً بتسجيل حزب سياسي جديد يسمى "الحزب الديمقراطي الصيني". وقدم الطلب إلى إدارة المقاطعة للشؤون المدنية التي طلبت إلى وانغ يوتساي والأشخاص الآخرين العودة صباح يوم الاثنين التالي الموافق ٢٩ حزيران/يونيه. وفي اليوم المذكور أخذته شرطة التحري من منزله واحتجزته للاستجواب لمدة ثمان ساعات في المجموع.
- ٦- وبعد الإفراج عنه قيل إن الشرطة أذنته بأنها ستتخذ إجراءات إضافية ضده ما لم تعدل المجموعة عن خطة تسجيل الحزب. وقامت الشرطة بتفتيش منزل وانغ يوتساي في وقت لاحق، وصادرت بعض مستنداته ومستندات المجموعة دون أن يكون لديها أمر بالتفتيش.
- ٧- وأفادت التقارير بأن الشرطة طلبت إلى أسرة وانغ يوتساي في وقت لاحق أن تأتي ببعض الألبسة والمستلزمات اليومية إلى مركز اعتقال ميشيانغ في هانغغو حيث كان وانغ يوتساي محتجزاً. وفي يوم من الأيام، ربما خلال شهر آب/أغسطس ١٩٩٨، خرج وانغ يوتساي من السجن ليوضع تحت الإقامة الجبرية.
- ٨- وأوضحت الحكومة في ردها أنه صدر في عام ١٩٨٩ حكم على وانغ يوتساي بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبحرماته من حقوقه السياسية لمدة سنتين بتهمة التحريض على الإطاحة بسلطة الدولة. وقد تم الإفراج عنه إفرجاً مشروطاً في عام ١٩٩١. وفي عام ١٩٩٨، خطط السيد وانغ لإنشاء منظمة غير قانونية تسمى "الحزب الديمقراطي الصيني" بهدف الإطاحة بسلطة الدولة. وقام بإنشاء "لجنة الحزب الديمقراطي الصيني التحضيرية لمقاطعة جيجيانغ" كما قام بوضع "الوائح" وصياغة "البيانات".
- ٩- وبتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ قامت محكمة بلدية هوانغ جو الشعبية المتوسطة في مقاطعة جيجيانغ بالنظر في قضية وانغ في جلسات علنية وفقاً لأحكام القانون. وبعد الاستماع إلى بيانات النائب العام ومحامي الدفاع، قررت المحكمة عملاً بأحكام القانون الجنائي الصيني ذات الصلة أن أفعال وانغ يوتساي تعتبر بمثابة جريمة محاولة الإطاحة بسلطة الدولة؛ ونظراً إلى أن وانغ ارتكب هذه الجريمة من قبل، لذا كان يجب أن تفرض عليه عقوبة بموجب القانون. فحكمت المحكمة على وانغ يوتساي بالسجن لمدة ١١ عاماً وبحرماته من حقوقه السياسية لمدة ثلاث سنوات.
- ١٠- وتبين الحكومة أن الدستور الصيني وغيره من القوانين تنص بوضوح على أن المواطنين الصينيين يتمتعون بالحق في حرية التعبير والنشر والاجتماع وتكوين الجمعيات. ويضمن القانون ممارسة هذه الحقوق للمواطنين. ولا يجرم القانون الصيني على اعتناق آراء مختلفة عن آراء الحكومة دون تورط معتنقو هذه الآراء في أنشطة غير قانونية. ولم تتم إدانة ومعاقبة وانغ يوتساي بسبب اعتناقه آراء مخالفة لآراء الحكومة ولكن بسبب اضطراره بأنشطة غير مشروعة لا علاقة لها في نظر الحكومة بممارسة حقه في حرية التعبير.

١١- وينص الدستور الصيني على أنه يجب على المواطنين لدى ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، أو لدى ممارستهم حقوقاً أخرى، عدم تعريض مصالح الدولة والمصالح الاجتماعية والجماعية للخطر أو انتهاك حقوق المواطنين الآخرين وحياتهم المشروعة.

١٢- وإذا كانت المادتان ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنصان على هذه الحقوق والحريات فهما تنصان بوضوح أيضاً على أنه يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق لبعض التقييدات الضرورية في سبيل حماية الأمن الوطني والأمن العام أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم.

١٣- وتخضع جريمة محاولة الإطاحة بسلطة الدولة للعقاب في جميع أرجاء العالم. وبسبب تفاوت التقاليد الثقافية ومستويات التنمية، اعتمدت البلدان نظاماً مختلفاً وفقاً لظروفها الوطنية. ومن الأغراض الرئيسية لقوانين بلدان العالم هو الدفاع عن نظمها الرسمية وحماية أمنها الوطني. وفي جميع أرجاء العالم، يعاقب القانون من يحرضون أو يشجعون على الإطاحة بسلطة الدولة أو يقومون بذلك، كما يعاقب من يقومون بتقويض نظام الدولة المنشأ بموجب أحكام الدستور.

١٤- ويجب على الفريق العامل، قبل أن يبت في القضية التي أمامه، أن يرد أولاً على السؤال المبدئي التالي:

(أ) عندما يكفل دستور بلد ما صراحةً الحق في حرية التعبير والنشر والتجمع وتكوين الجمعيات والاشتراك في مسيرات ومظاهرات، من جهة؛

(ب) ويجعل النظام المؤسسي قائماً على زعامة حزب واحد، دون أن يحظر صراحةً إنشاء أحزاب سياسية أخرى، من جهة ثانية؛

هل يكون القانون الساري، الذي تستند إليه السلطات المختصة لحرمان فئة ما من المواطنين من الحق في تسجيل حزب سياسي جديد، متفقاً وأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحمي حرية الرأي والتعبير؛ ولا سيما المادة ٢٢ من العهد، التي تنص على أن "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين؟"

١٥- ولا يبدو حكم داخلي كهذا متفقاً، لأول وهلة، مع أحكام المواد المذكورة أعلاه، إذ أن الأحزاب السياسية تشكل نوعاً محدداً من أنواع الجمعيات التي يمكن تكوينها، شأنها في ذلك شأن النقابات (المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

١٦- وتتمسك الحكومة، دعماً لرأيها في أن قوانينها مطابقة للمعايير الدولية، بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وقعت عليه ولكنها لم تنضم إليه بعد، فتبين ما يلي:

"إن المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ تكرسان هذه الحقوق والحريات، فهما تنصان بوضوح أيضاً، على أنه يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق لبعض القيود شريطة أن تكون ضرورية لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وفي هذا الصدد، فإن الفريق العامل:

(أ) يعرب أولاً عن تقديره للحكومة للإشارة في ردها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) ويلاحظ ثانياً أن الحكومة لا تذكر في ردها ما هي المبررات المحددة المتصلة "بحماية الأمن الوطني أو النظام العام" التي يمكن، في إطار المادة ١٩(٢) من العهد، أن تبرر هذه التقييدات قانوناً.

١٧- ويرى الفريق أن المعايير التالية قد تعتبر مقبولة:

(أ) أي تقييد بداعي المصلحة العليا للدولة يجب أن يخضع لتفسير دقيق؛ وبناء عليه، يجب في أي تدبير يرمي إلى تقييد ممارسة حرية ما أن يراعى مبدأ التناسب بين مدى التقييد ونطاقه والغرض المنشود منه، لكي يكون هذا التدبير مقبولاً وفقاً لمعايير القانون الدولي وحقوق الإنسان (انظر، على سبيل المثال، المادة ١٨(٣) والمادة ١٩(٣) من العهد)؛

(ب) ويجوز، عملاً بهذه المعايير، إقرار سلامة ما يلي:

- من حيث حماية النظام العام، يجوز رفض تسجيل الأحزاب السياسية التي، في جملة أمور، تعتزم الدعاية للحرب إخلالاً بأحكام العهد (المادة ٢٠(١)) أو تمارس هذه الدعاية؛

- ممارسة حزب ما الحق في التجمع بصورة غير سلمية (المادة ٢١ من العهد).

بيد أن الفريق العامل، استناداً إلى ما بحوزته من معلومات، لا يرى ثمة ما يشير إلى أن الحزب السياسي الجديد الذي طُلب تسجيله يدعو إلى الحرب أو العنف أو الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو إلى التمييز إخلالاً بأحكام المواد المشار إليها أعلاه. وبناء عليه، كان مؤسسو هذا الحزب، ومن بينهم وانغ يوتساي، لا يمارسون غير حقهم في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين في هذه الحالة، تكوين حزب سياسي وفقاً لأحكام المادة ٢٢(١) من العهد.

١٨- وبناء عليه، يرى الفريق العامل أن مبادرة وانغ يوتساي وغيره في طلب تسجيل حزب سياسي له أهداف لا تتعارض مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ليست سوى ممارسة لحق كل فرد في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع آخرين، على نحو ما تكفله المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل رأيه التالي:

إن حرمان السيد وانغ يوتساي من حريته هو إجراء تعسفي لأنه يخل بأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما أن الحكومة استشهدت بأحكام العهد في ردها، وهو يندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٠- وبناء عليه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتسوية الوضع وتوفيقه مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة للانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الرأي رقم ٢٢/١٩٩٩ (غينيا الاستوائية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (الإجراء العاجل السابق المتخذ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨)

بشأن جوزيه أولوه أوبونو

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضاف على الحرمان من الحرية، أيًا كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٣- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تعاون الحكومة معه وعدم استجابتها للطلب المقدم إليها بتوفير المعلومات.

٤- والفريق إذ يبدي مراعاته للإجراءات الخاصة التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان، يأخذ في اعتباره بوجه خاص تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية غينيا الاستوائية (E/CN.4/1999/41)، الذي يشير في فقراته ٣٠ إلى ٣٦ إلى جوزيه أولوه أوبونو وقضايا حقوق الإنسان التي دافع عنها.

٥- وتفيد الادعاءات بأن جوزيه أولوه أوبونو، وهو محام محترم يدافع عن حقوق الإنسان في بلده، قد أوقف بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وكان جوزيه أولوه أوبونو قد قام، إثر توقيف أكثر من ١٠٠ شخص من أفراد قبيلة بوبي في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بالدفاع عن العديد من المتهمين أمام محكمة عسكرية. وحكمت المحكمة بالإعدام على ١٥ شخصاً من بين المدعى عليهم، كما حكمت على غيرهم بالسجن لمدد طويلة. وكذلك شجب جوزيه أولوه أوبونو الشروط السائدة في السجن وإساءة المعاملة التي تعرض لها موكلوه. وفي ١٤ تموز/يوليه توفي أحد موكله فعقد السيد أولوه مؤتمراً صحفياً انتقد فيه الشروط السائدة في السجن والتي عانى منها موكله. وقامت محكمة الاستئناف في مالابو بمحاكمة السيد أولوه بتهمة "الشتم" غير المحددة ("شتم الحكومة" حسبما أفاد به المقرر الخاص) وحكمت عليه بالسجن لمدة خمسة أشهر، بالرغم من أن النيابة العامة كانت قد سحبت التهم الموجهة إليه.

٦- ولم ترسل الحكومة أي رد إلى الفريق العامل بشأن هذه الادعاءات.

٧- ولعدم توافر أي معلومات من طرف الحكومة، يرى الفريق العامل أن جوزيه أولوه أوبونو أوقف لقيامه بما اعتبر في نظر المحكمة أنه "شتم الحكومة" وهو ليس سوى انتقاد شديد لأوضاع السجن في بلده، وهي أوضاع عانى منها موكلوه أثناء ما سمي "المحاكمة الكلية" التي جرت بإجراءات مقتضبة في محكمة عسكرية ضد ١١٦ من زعماء جماعة البوبي الإثنية.

٨- ويرى الفريق العامل أن جوزيه أولوه أوبونو قد مارس بصورة مشروعة، سواء أمام المحاكم أو في الصحافة، حق الإنسان المنصوص عليه في المادة ١٩ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويسترعي الفريق العامل الانتباه إلى أن الفقرة ٣(ب) من المادة ٩ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، تنص على حق الفرد في "أن يحضر الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات لتكوين رأي عن أمثالها للقانون الوطني والالتزامات والتعهدات الدولية الواجبة التطبيق"، بينما تعترف الفقرة ٣(ج) من المادة ٩ بحق الفرد في "أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنية أو أي مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة". وهذا ما فعله جوزيه أولوه أوبونو فكان سبباً لتوقيفه.

٩- ويؤيد الفريق العامل بيان المقرر الخاص المشار إليه أعلاه ومفاده أن الحكم الصادر على السيد أولوه يدعو إلى "إنزال عقوبة في الشخص. لمحاولته أداء وظائفه بحرية كوكيل عن أسرة موكله السابق، مارتين بوييه توبيتي، التي كانت تطالب بإعادة جثة هذا الأخير (المبادئ ١٦ و ١٧ و ٢٣ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين)".

١٠- وأحيط الفريق العامل علماً بأنه تم الإفراج عن السيد أولوه بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨. ووجد الفريق العامل، عملاً بأساليب عمله ونظراً إلى أن حرمان السيد أولوه من حريته تم بسبب ممارسته لحقه في القيام بوظيفته كمحام يدافع عن أشخاص مضطهدين، أنه يجب عليه أن يبدي رأياً بشأن ما إذا كان توقيف السيد أولوه تعسفياً أم لم يكن.

١١- وتقضي ولاية الفريق العامل بأن يحقق الفريق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية، شريطة ألا تكون المحاكم المحلية قد اعتمدت قراراً نهائياً وفقاً للقانون المحلي والمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية.

١٢- ويرى الفريق العامل، على نحو ما أكدته في آراء سابقة (انظر الرأي رقم ١/١٩٩٨)، أنه إذا كان الحكم الصادر عن أعلى محكمة في بلد ما مطابقاً للتشريعات الوطنية ولكنه يخالف صكوك حقوق الإنسان الدولية، يجب أن يعتبر هذا الحكم تعسفياً عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧.

١٣- وفي ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل برأيه التالي:

إن حرمان جوزيه أولوه أوبونو من حريته هو إجراء تعسفي لأنه يتنافى مع أحكام المادة ١٩ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٤- والفريق العامل، إذ أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لتسوية هذه الحالة، وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) وأن تنظر في إمكانية تعديل تشريعاتها لتتوافقها مع أحكام الإعلان العالمي وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها.

اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الرأي رقم ٢٣/١٩٩٩ (جيبوتي)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩

بشأن عارف محمد عارف

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة، بقرارها ٥٠/١٩٩٧، ولاية الفريق العامل ومددت فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز أحد بعد قضائه مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضاف على الحرمان من الحرية، أيًا كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه.

٥- تفيد الادعاءات الواردة بأن عارف محمد عارف يعمل محامياً ويدافع عن حقوق الإنسان في بلده. وأنه اشترك، بصفته هذه، في مؤتمر روما الدبلوماسي كعضو في ائتلاف المنظمات غير الحكومية التي أيدت إنشاء محكمة جنائية دولية. وقد أوقف السيد عارف يوم ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ بدون أمر من المحكمة ونقل إلى مكان مجهول. ويدعي المصدر أنه لا يعرف سبب التوقيف، ولكنه يبين أن المحكمة أصدرت حكماً على عارف بالسجن لمدة سنتين، على أن يقضي ستة أشهر من بينها في الحبس المتشدد، وأن المحاكمة جرت في ظل أوضاع مخالفة لأحكام القانون دون إتاحة أي إمكانية لوجود دفاع حقيقي. ويفيد المصدر بأن شروط اعتقاله سيئة، حيث تم نقله إلى سجن بمنأى عن مكان إقامته وإقامة أسرته.

٦- ويتضمن رد الحكومة عناصر من نوعين. فهي تصر أولاً على أن احتجاز عارف تم نتيجة تهمة جنائية وجهت إليه بالاحتيال على أحد موكله الذي كان قد كلفه بقبض مبلغ من المال واجب الدفع في جيبوتي مقابل قمح مستورد من الولايات المتحدة. وكانت السفينة المتجهة إلى جيبوتي قد تعرضت للقذف بالقنابل وهي تمر بمرفأ عدن، حيث كانت الحرب الأهلية مشتعلة. وكان عارف يدافع عن مصالح شركات التأمين والجهات التي استأجرت السفينة والجهات الشاحنة والجهات الممولة، والتي اتفقت جميعها على بيع الحمولة بموجب أمر من المحكمة. ولكن هذه الجهات طلبت إلى المحامي في وقت لاحق إرجاء البيع لتدني الأسعار، ولكن المحامي لم يمتثل لهذا الطلب واشترى الحمولة لنفسه بسعر مليون من دولارات الولايات المتحدة بالرغم من أنها كانت تساوي أربع أضعاف هذا المبلغ.

٧- والحجة الثانية التي تسوقها الحكومة هي أن عارف ليس من المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان، بل هو سياسي عديم الضمير شأنه تكوين مجموعات يدعى أنها تعمل دفاعاً عن حقوق الإنسان، ولكنها تقوم في الواقع بخدمة مصالحه فقط. وتنكر الحكومة أن المعني لم يُتَح له توكيل محام يدافع عنه وأنه موضوع قيد الحبس الانفرادي، وبينت أنه أجرى حتى مقابلات مع صحفيين من الصحافة الدولية.

٨- وتم الإفراج عن عارف بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بفضل مرسوم بالعفو أصدره رئيس جيبوتي المنتخب الجديد.

٩- وحيث تم الإفراج عن عارف بموجب العفو المشار إليه، ونظراً لعدم تثبیت المعلومات المقدمة من المصدر والحكومة، يرى الفريق العامل، عملاً بأساليب عمله، وجوب حفظ القضية.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل حفظ القضية دون إبداء رأي بشأن طبيعة الاحتجاز التعسفية.

اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

— — — — —